



بحث تخرج بعنوان:

قاهرة

”القليل يحفر في السرع والعرف“

وتطبيقاتها في المعاملات المالية المعاصرة

إعداد الطالب: خلفان بن يحيى بن خلفان الصوافي

إشراف: د. محمد البشير

التخصص: الفقه وأصوله

العام الدراسي: 1439هـ/2018م



إهداء

إلى كل من أضاء بعلمه عقل غيره

أو هدى بالجواب الصحيح حيرة سائليه

فأظهر بسماحته تواضع العلماء

وبرحابه سماحة العارفين

شكر وعرفان

انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: 7]، ومن قول الرسول ﷺ: «مَنْ لَمْ يَشْكُرِ النَّاسَ لَمْ يَشْكُرِ اللَّهَ»⁽¹⁾ أشكر الدكتور محمد البشير الذي تفضل بإشرافه على هذا البحث، وبدقة ملاحظاته، فكان نعم الموجه والمرشد.

كما أتقدم بالشكر لكل من ساهم في إعداد هذا البحث ونخص من بينهم الأستاذ حمود بن عامر الصوافي، والأخ محمد بن سعيد الراشدي اللذين راجعا البحث ولم يبخلا بملاحظتهم القيمة والجيدة عليّ. ولا نملك إلا أن نقول:

جزاكم الله عنا وعن المسلمين خير الجزاء

(1) الترمذي، محمد بن عيسى (ت: 279هـ)، سنن الترمذي، كتاب البر والصلة عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك، ت صدقي جميل، (دار الفكر، بيروت، ط1، 1422هـ/2002م)، ح1962، ص579.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةٌ

الحمد لله رب العالمين، الذي بنعمته تتم الصالحات، وبالعامل بطاعته تطيب الحياة وتنزل البركات، ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، ونشهد أن سيدنا محمداً رسول الله، صلوات الله وسلامه عليه، وعلى آله وأصحابه، ومن اتبع هداه إلى يوم الدين.

أما بعد:

يقول الله تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة: ١٢٢]، ويقول الرسول ﷺ: «مَنْ أَرَادَ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا فَقَّهَهُ فِي الدِّينِ»^(١)، فمن هذه النصوص الشرعية يتبين لنا أهمية الفقه في الدين، ولقد اهتم العلماء بالفقه اهتماماً بالغاً وما يتصل به، فقد ألفوا الجوامع التي تجمع كل فنون العلم، ثم أتت فترة أفردوا علم الفقه عن غيره من العلوم، ثم خصصت بعض الموضوعات الفقهية في كتب مستقلة.

وفي القرن الرابع ظهرت كتب أفردت الكليات أو المبادئ التي تجمع أغلب الفروع الفقهية، وهي ما يطلق عليها بالقواعد الفقهية.

بيد أن الكثير من القواعد الفقهية لم تضبط بضوابط أو شروط كي يكون الاستدلال بها غير مضطرب، ومن تلك القواعد قاعدة "القليل عفو في الشرع والعرف" وتطبيقاتها في المعاملات المالية المعاصرة التي هي عنوان البحث.

(١) الفراهيدي، الربيع بن حبيب (175هـ)، الجامع الصحيح، باب في العلم وطلبه وفضله، (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط2، 1439هـ/2015م)، ح26، ص12.

أهمية موضوع البحث:

تكمن أهمية موضوع البحث في ضبط الاستدلال بقاعدة "القليل عفو في الشرع والعرف"، وإبراز مدى حضور هذه القاعدة في النوازل الفقهية، وقد خصصنا النوازل الفقهية في مجال المعاملات المالية المعاصرة.

أسباب اختيار موضوع البحث:

كانت هنالك عدة أسباب دفعتنا لاختيار هذا الموضوع، من أهمها:

1. أن قاعدة "القليل عفو في الشرع والعرف" لم تُعنى بالدراسة الكافية التي يستقر بها العمل وخاصةً في الجانب النظري منها، مع أهمية هذه القاعدة في الفقه الإسلامي.
2. أكثر النوازل أو القضايا المعاصرة تكون في المعاملات المالية؛ لهذا السبب كان تخصيص تطبيقات القاعدة في هذا المجال.
3. الكشف عن مدى اعتماد المذاهب الإسلامية على هذه القاعدة في مختلف الفروع الفقهية.

حدود البحث:

تظهر حدود البحث من خلال عنوانه وهو قاعدة "القليل عفو في الشرع والعرف" وتطبيقاتها في المعاملات المالية المعاصرة، فلا تدخل معنا غيرها من القواعد الفقهية أو الأصولية، وكذلك التطبيقات محصورة في المعاملات المالية المعاصرة.

صعوبات البحث:

تكمن صعوبات البحث في وضع الضوابط التي تضبط هذه القاعدة؛ إذ لم نجد ذكرها في الكتب الفقهية السابقة عند استدلالهم بالقاعدة صراحة؛ مما أدى إلى تتبع أقوال الفقهاء والجمع بينها لتكون ضوابط جامعة تجمع أغلب الفروع الفقهية.

الدراسات السابقة:

كان اهتمام الدراسات السابقة في الجانب التطبيقي أكثر من الجانب النظري في غالب أمرها، ونذكر من أهمها:

1. التطبيقات الفقهية لقاعدة اليسير مغتفر في البيوع، من إعداد الطالب هاكيا بن محمد كانوريتش، رسالة ماجستير مقدمة إلى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، تعد هذه الرسالة أقرب إلى موضوع البحث، ويظهر من اسم الرسالة كان تركيزها على الجانب التطبيقي، ولم يتكلم عن الجانب النظري للقاعدة سوى في التمهيد.

2. قاعدة اليسير المعفو عنه عند المالكية، من إعداد الطالب ياسين باهي، رسالة ماجستير مقدمة إلى الشهيد حمه لخضر، الوادي، وكما يظهر من عنوان البحث أن الدراسة مقتصرة على المذهب المالكي، وتكلم الباحث بين ثنايا بحثه عن مفهوم القاعدة، وكيفية تعامل المذهب المالكي معها، ووضع الضوابط للقاعدة، وفي الأخير أورد تطبيقات القاعدة في مختلف موضوعات الفقه.

3. كتاب نظرية التقريب والتغليب وتطبيقاتها في العلوم الإسلامية، للأستاذ الدكتور أحمد الريسوني، أفرد مبحثاً من مباحث كتابه تكلم فيه عن حدود اليسير المغتفر، ونعتبر أن هذا المبحث محاولة جادة في ضبط قاعدة القليل عفو، بل هو من أوائل من كتب في هذا المجال، بيد أنه كانت أكثر دارسته على المذهب المالكي، والشيء الآخر لم يطبق ما مدى جدوى الضوابط التي وضعها في هذا المبحث؛ لتبيين مدى صحة هذه الضوابط.

منهج البحث:

اتبنا عدة مناهج لهذا البحث، وهي:

1. المنهج الوصفي: وتمثل هذا المنهج في عرض مسائل البحث مع أقوال الفقهاء فيها، وهذا المنهج حاضر في أغلب البحث.

2. المنهج المقارن: وتجلي أكثر ما يكون في موقف العلماء من قاعدة "القليل عفو في الشرع والعرف" وفي الجانب التطبيقي للقاعدة.

2. المنهج التحليلي النقدي: وهذا عند توضيح النصوص المنقولة، مع بيان وجه الدلالة منها، وكذلك التعقيب والنقد على أكثر مسائل البحث.

خطة البحث:

احتوى البحث على مقدمة وثلاثة فصول وخاتمة، وكان تقسيم الفصول على النحو الآتي:

فصل تمهيدي: مدخل إلى قاعدة "القليل عفو في الشرع والعرف"

المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية

المبحث الثاني: المعنى الإفرادي لقاعدة "القليل عفو في الشرع والعرف"

المبحث الثالث: المعنى الإجمالي لقاعدة "القليل عفو في الشرع والعرف" وصيغها الأخرى

الفصل الأول: دراسة قاعدة "القليل عفو في الشرع والعرف"

المبحث الأول: تأصيل قاعدة "القليل عفو في الشرع والعرف"

المبحث الثاني: ضوابط القليل المعفو عنه في القاعدة

المبحث الثالث: الاستثناءات الطارئة على القاعدة

الفصل الثاني: تطبيقات قاعدة "القليل عفو في الشرع والعرف" في المعاملات المالية المعاصرة

المبحث الأول: تطبيقات القاعدة في باب الغرر

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة في باب الربا

وفي الأخير نسأل الله تعالى العلي القدير أن يتقبل منّا هذا العمل بقبول حسن وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم،

وشاهدا لصاحبه يوم الدين، وآخر دعوانا **﴿إِنَّ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾** [يونس: ١٠].

خلفان بن يحيى بن خلفان الصوافي

يوم الجمعة الزهراء

04 شعبان، 1439هـ - 20 أبريل، 2018م

سناو-ولاية المضبيبي

فصل تمهيدي

مدخل إلى قاعدة "القليل عفو في الشرع والعرف"

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية

المبحث الثاني: المعنى الإفرادي للقاعدة القليل عفو في الشرع والعرف

المبحث الثالث: المعنى الإجمالي للقاعدة وصيغها الأخرى

تمهيد

مما تمتاز به الأحكام الشرعية أن لها طابعا تُعرَفُ به، ومن خلال هذا الطابع قام العلماء بصياغة مبادئ عامة أو كليات تجمع أغلب الأحكام الشرعية بصيغ موجزة، وقد تعددت مجالات هذه الكليات إلى فقهية وأصولية ومقاصدية، ومن تلك الكليات قاعدة "القليل عفو في الشرع والعرف" والتي هي عنوان بحثنا.

وقبل الشروع إلى دراسة القاعدة لا بد لنا من تمهيد؛ حتى نتصور معاني قاعدة "القليل عفو في الشرع والعرف"، واحتوى هذا التمهيد على تعريف القاعدة الفقهية الإفرادي والإجمالي والفرق بينها وبين القواعد الأصولية، وحجية القاعدة الفقهية.

كما احتوى هذه التمهيد كذلك معنى قاعدة "القليل عفو في الشرع والعرف" الإفرادي والإجمالي، والصيغ الأخرى للقاعدة.

المبحث الأول

تعريف القاعدة الفقهية

المطلب الأول: التعريف الإفرادي للقاعدة الفقهية

الفرع الأول: معنى القاعدة في اللغة والاصطلاح

القاعدة في اللغة: جمع قَوَاعِد، من مادة قَعَدَ -نَقِضَ الْقِيَامَ- أي جَلَسَ، والقَاعِدَةُ تعني أَصْلُ الْأُسِّ، تقول قَوَاعِدُ الْبَيْتِ أَسَاسُهُ⁽¹⁾، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾ [البقرة: ١٢٧]، وفي قوله تعالى: ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَنَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾ [النحل: ٢٦]، هذا من الجانب الحسي وتطلق أيضا على الأشياء المعنوية ، تقول قواعدُ السَّحابِ : أَصُولُهَا الْمُعْتَزَّةُ فِي آفَاقِ السَّمَاءِ⁽²⁾، وقواعد النحو، وقواعد أصول الفقه.

ويقول الشاعر:

ثَبَّتْ قَوَاعِدُ مُلْكِهِ فَكَأَنَّمَا
أَرْسَاهُ رَبُّ الْعَرْشِ بِالْأَطْوَادِ

والقَوَاعِدُ: جمع قَاعِدٍ أي المرأة الكبيرة المسنة⁽³⁾.

(1) يُنْظَرُ: ابن منظور، محمد بن مكرم (ت: 711هـ) ، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط4، 2005م، ج12، ص150، مادة "قعد".
الزبيدي، محمد مرتضى بن محمد الحسيني (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: عبد المنعم خليل وكريم سيد محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1428هـ/2008م، ج9، ص35، مادة "قعد".

(2) يُنْظَرُ: الزبيدي، تاج العروس، ج9، ص35. ابن منظور، لسان العرب ، ج12، ص150، مادة "قعد".

(3) يُنْظَرُ: ابن منظور، لسان العرب ، ج12، ص150. الزبيدي، تاج العروس، ج9، ص28، مادة "قعد".

وفي الاصطلاح: عرّف الجرجاني القاعدة بقوله: "هي قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها"⁽¹⁾. وعرّفها كذلك التفتازاني⁽²⁾ بقوله: "حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكاما منه"⁽³⁾.

الفرع الثاني: معنى الفقه لغة واصطلاحا

الفِقه لغة: الفَهْم مُطْلَقًا، يُقال: أُوتِيَ فُلَانٌ فِقْهًا في الدين أي فَهَمًا فِيهِ⁽⁴⁾، قال تعالى: ﴿قَالُوا يَسْعَيْبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ﴾ [هود: ٩١]، أي لا نفهم كثيرا مما تقول، كذلك يأتي بمعنى العِلْم والبيان⁽⁵⁾ وهو راجع إلى المعنى الأول فلا يحصل العلم⁽⁶⁾ إلا بالفهم، قال تعالى: ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ﴾ [التوبة: ١٢٢]، أي لِيَتَعَلَّمُوا الدِّينَ ، وكقول الرسول ﷺ "اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ وَعَلِّمَهُ التَّأْوِيلَ"⁽⁷⁾. ويأتي بمعنى الفِطْنَةُ⁽⁸⁾⁽⁹⁾، تقول: افقه هذه دار حَرِّ أي تَفْطِنَ.

- (1) الجرجاني، علي بن محمد ، كتاب التعريفات: (ت: 816هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1431هـ/2010م، ص140.
- (2) مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني (ت: 793هـ)، يلقب: سعد الدين، من أئمة العربية والبيان والمنطق. ولد بتفتازان من بلاد خراسان وأقام بسرخس، وأبعده تيمور لنك إلى سمرقند، فتوفي فيها، ودفن في سرخس، من أهم كتبه التلويح إلى كشف غوامض التنقيح. يُنظر: الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام قاموس التراجم، دار العلم للملايين، بيروت، ط16، 2005م، ج7، ص219.
- (3) التفتازاني، مسعود بن عمر (ت: 793هـ) ، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ت: محمد عدنان، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، دط، دت، ج1، ص52.
- (4) يُنظر: الزبيدي، تاج العروس، ج35، ص228، مادة "فقه".
- (5) يُنظر: الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت: 170هـ)، كتاب العين، ت: هادي حسن حمودي، 1994م، ج5، ص47، 48، مادة "فقه". ابن منظور، لسان العرب ، ج11، ص210، مادة "فقه". الزبيدي، تاج العروس، ج35، ص228، مادة "فقه".
- (6) المقصود بالعلم هنا: العلم المحدث النظري وهو ما يحصل بعد طلب ونظر واستدلال، وهنالك نوع آخر وهو العلم الضروري، وهو لا يحتاج إلى طلب ونظر واستدلال. يُنظر: السالمي، عبدالله بن حميد (ت: 1332)، مشارق أنوار العقول، ت: عبد الرحمن عميره، دار الجيل، بيروت، ط1، 1409هـ/1989م، ج1، ص119، 120.
- (7) الشيباني، أحمد بن حنبل (ت: 241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1994م)، ج3092، ص1، 551.
- (8) يُنظر: الزبيدي، تاج العروس، ج35، ص228، مادة "فقه".

(9) ولعل هو المعنى المقصود عند بعض الأصوليين والفقهاء عند تعرضهم لتعريف الفقه لغة فيعرفون الفقه هو فَهْمٌ مَا بِهِ غُمُوضٌ أَوْ فَهْمٌ مَا دَقَّ وَغُمُضٌ أَوْ فَهْمٌ غَرَضُ الْمِتَكَلِّمِ إِذِ الْفِطْنَةُ مَعْنَاهَا فِي اللُّغَةِ جَوْدَةُ اسْتِعْدَادِ الدَّهْنِ لِإِدْرَاكِ مَا يَرُدُّ عَلَيْهِ مِنَ الْغَيْرِ، ولعل بهذا المعنى يكون هنالك ترادف بين الفطنة والمعنى الذي أراده الفقهاء. يُنظر: القرافي، أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1432هـ/2011م، ص23. الزبيدي، تاج العروس، ج35، ص228، مادة "فقه". السالمي، عبدالله بن حميد (ت: 1332هـ)، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، ت: عمر حسن القِيَام، مكتبة الإمام السالمي، بديعة، ط1، 2010م، ج1،

وفي الاصطلاح: الفقه "هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية"⁽¹⁾، وهو تعريف جمهور الفقهاء. وعرفه أبو حنيفة " معرفة النفس ما لها وما عليها"⁽²⁾ ويدخل في هذا الأخير علم الكلام وعلم الأحكام والأخلاق. أما السالمي فعرفه بأنه "علم النفس ما لها وما عليها فعلاً وتركاً"⁽³⁾، فأخرج علم الكلام والأخلاق.

المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للقواعد الفقهية

اتجه الفقهاء اتجاهين في تعريف القواعد الفقهية فالأول عرّف القاعدة بأنها قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها أو حكم كلي، ذهب إليه الجرجاني⁽⁴⁾ والتفتازاني⁽⁵⁾ والقطب⁽⁶⁾ والسالمي⁽⁷⁾ وأحمد الزرقاء⁽⁸⁾.

أما الاتجاه الآخر قالوا هي الأمر الكلي الذي ينطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منه أو حكم أكثرى، وإليه ذهب السبكي⁽⁹⁾ والحموي⁽¹⁰⁾ ⁽¹¹⁾ وكان الحموي أكثر تصريحاً في تعريفه من تاج السبكي بأن القاعدة أغلبية.

=ص87. السالمي، عبدالله بن حميد (ت:1332هـ)، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، ت: سليمان بن إبراهيم وداود بن علي وآخرون، مكتبة الإمام السالمي، بديّة، ط1، 2010م، ج المقدمات، ص152.

(1) الجرجاني، التعريفات، ص138.

(2) النسفي، عبدالله بن أحمد (ت:710هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، ت: زكايّا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م، ج1، ص16.

(3) يُنظر: السالمي، طلعة الشمس، ج1، ص87.

(4) يُنظر: الجرجاني، كتاب التعريفات، ص140.

(5) يُنظر: التفتازاني، التلويح، ج1، ص52.

(6) يُنظر: أطفيش، محمد بن يوسف (ت:1332هـ)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة، ط3، 1405هـ/1985م، ج1، ص46.

(7) يُنظر: السالمي، طلعة الشمس، ج1، ص74.

(8) يُنظر: الزرقاء، أحمد بن الشيخ محمد (ت:1457هـ)، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط2، 1422هـ/2001م، ص34.

(9) يُنظر: السبكي، عبد الوهاب بن علي (ت:771هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1991م، ج1، ص11.

(10) يُنظر: الحموي، أحمد بن محمد (ت:1098هـ)، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ / 1985م، ج1، ص51.

(11) أحمد بن محمد مكي الحموي (ت:1098هـ)، أبو العباس: مدرس، من علماء الحنفية، حموي الأصل، مصري.

وسبب خلاف الاتجاهين وجود الاستثناء في القاعدة الفقهية دون غيرها من قواعد الفنون الأخرى⁽¹⁾، فالاتجاه الأول لا يعتبر طروء الاستثناء على القاعدة مبرراً على كونها ليست قاعدة؛ لأن لكل قاعدة شذوذ فهو طارئ على القاعدة فلا يُعتَبَر إلا في القواعد العقلية، أما الاتجاه الثاني فقولهم مبني على كثرة وجود الاستثناءات في القواعد الفقهية مما يجعله يخالف معنى القاعدة في الاصطلاح كما سبق ذكره⁽²⁾.

إلا أن بعض المعاصرين اتجهوا اتجاها ثالثاً يوفّق بين الاتجاهين السابقين، فقالوا: "حكمٌ كليّ مستندٌ إلى دليلٍ شرعيّ مصوغٍ صياغةً تجريديةً مُحْكَمَةً، منطبقٍ على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية"⁽³⁾ وإليه ذهب الروكي⁽⁴⁾ وإبراهيم سال⁽⁵⁾ وكذلك يمكن القول إن تعريف السبكي داخل في هذا الاتجاه؛ لأنه في بداية تعريفه قال الأمر الكلي ثم قال بعد ذلك ينطبق عليه جزئيات كثيرة.

وعلى ضوء ما سبق بيانه من تعريف القاعدة الفقهية، يمكن اعتبار تعريف الروكي أفضل التعريفات وهو "حكمٌ كليّ مستندٌ إلى دليلٍ شرعيّ مصوغٍ صياغةً تجريديةً مُحْكَمَةً، منطبقٍ على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية"⁽⁶⁾.

واختيار التعريف الأخير راجع إلى عدة أسباب، وهي:

1. أن من القواعد الفقهية ما تحمّل صفة الاطراد في الحكم، فلا تكون فيها الاستثناءات إلا قليلاً بل ربما تكون معدومة وذلك كالقواعد الفقهية الكلية الخمس.

2. لا يمكن جعل القواعد الفقهية مطردة كالقواعد العقلية بأن لا يخرج منها أية مستثنيات، بل الواقع أن القاعدة الفقهية تخرج عنها كثير من الاستثناءات، وهذا ما يظهر في كثير من القواعد الفقهية الفرعية.

كان مدرسا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة. وتولى إفتاء الحنفية. من مؤلفاته غمز عيون البصائر في شرح الاشباه والنظائر لابن نجيم. يُنظَر: الزركلي، الأعلام، ج 1، ص 239.

(1) يُنظَر: الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط 6، 1425هـ/2004م، ص 43.

(2) يُنظَر: الندوي، القواعد الفقهية، ص 44. مصطفى بن حمو أرشوم، القواعد الفقهية الإباضية دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تطبيقية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط 1، 1434هـ/2013م، ج 1، ص 58، 60.

(3) محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط 1، 1414هـ/1994م، ص 48.

(4) هو الدكتور محمد الروكي، معاصر، ولد بناحية فاس بالمغرب، أستاذ الفقه وأصوله بجامعة القرويين بفاس.

(5) لم أجد له ترجمة.

(6) محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي، ص 48.

3. لا بد من جعل التعريف يضم اعتبار كل سبب من السببين السابقين يجعل قيد جامع بينهما وهو "على سبيل الاطراد أو الأغلبية".

المطلب الثالث: علاقة القاعدة الفقهية بالقاعدة الأصولية

القواعد الأصولية هي القواعد المنهجية المتبعة في الاستنباط والاجتهاد، أي التي يعتمد عليها المجتهد في استنباط الأحكام الشرعية⁽¹⁾.

أما القاعدة الفقهية – والتي قد سبق تقريرها- هي حكمٌ كليٌّ مستندٌ إلى دليلٍ شرعيٍّ مصوغٍ صياغةً تجريديةً مُحكمةً، منطبق على جزئياته على سبيل الاطراد أو الأغلبية.

فالعلاقة بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية من حيث الشبه بينهما، فيما يأتي:

1. تكون في الغاية فغاية القاعدة الفقهية تقرير الحكم الشرعي – عند من يقول بحجية القواعد الفقهية- وكذلك غاية القاعدة الأصولية وإن تأخرت القاعدة الأصولية في تقريره؛ إذن فالغاية واحدة.

2. في عدم اتفاق العلماء عليها من حيث الثبوت أو عدمه، فهي سبب مهم في اختلاف العلماء، ثم ظهور آثارهما في الفروع والمسائل المبنية عليهما⁽²⁾.

أما من حيث الاختلاف⁽³⁾ فتكون من عدة جوانب وهي كالآتي:

1. من حيث النشأة، فالقواعد الأصولية ناشئة من الألفاظ العربية غالباً، وما يُعْرَضُ عليها ومن علم الكلام، مثل العموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، والأمر والنهي، في حين أن القواعد الفقهية مستمدة من استقراء الفروع الفقهية، ثم تُصاغ بصيغ موجزة جامعة للفروع والجزئيات الفقهية⁽⁴⁾، كالأموار بمقاصدها، والمشقة تجلب التيسير وغيرها من القواعد.

(1) يُنظَرُ: عبد اللطيف عامر وبجي بلال، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبوظبي، ط1، 1434هـ/2013م، ج1، ص307.

(2) يُنظَرُ: أرشوم، القواعد الفقهية، ج1، ص115.

(3) لم ألتزم بذكر كل الفروق بينهما وإنما اكتفيت بالفروق الجوهرية التي من خلالها تتميز القاعدة الفقهية من القاعدة الأصولية.

(4) يُنظَرُ: الندوي، القواعد الفقهية، ص67. أرشوم، القواعد الفقهية، ج1، ص109.

2. أما من ناحية الوجود، فالقواعد الأصولية وجودها قبل الفروع؛ لأنها قيود التزم بها الفقيه في استنباط الأدلة الشرعية، بخلاف القواعد الفقهية فوجودها كان بعد الفروع والجزئيات الفرعية من القاعدة نفسها⁽¹⁾.

3. ومن حيث الحقيقة، فالقواعد الأصولية هي قواعد استدلالية تعصم المجتهد عن الخطأ في الاستنباط⁽²⁾، فيأتي المجتهد بالدليل الشرعي، ويُنزله على القاعدة الأصولية فإن وافق القاعدة قرّر الحكم الشرعي، مثل قاعدة "الأمر يفيد الوجوب ما لم تصرفه قرينة" فينظر المجتهد في الآية ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة:43]، فأقيموا فعل دال على الأمر، أفاد وجوب إقامة الصلاة.

أما القاعدة الفقهية فهي قواعد كلية يجمعها حكم كلي على فروع وجزئيات من أبواب متفرقة في الفقه، تساعد الفقيه على استحضار الفروع الفقهية بسهولة⁽³⁾.

4. القواعد الأصولية لا يفهم من خلالها أسرار ولا مبادئ عامة للشرع الخفيف، وإنما هي تركز على جانب الاستنباط، وقواعد التعارض والترجيح⁽⁴⁾، مثل: إذا تعذرت الحقيقة يُصار إلى المجاز، فمن خلال عبارة القاعدة لا تظهر الحكمة من القاعدة، أو المبدأ العام الذي يجعل عند تعذر الحقيقة يُصار إلى المجاز، في حين أن القاعدة الفقهية تظهر لنا الحكمة أو الأسرار من خلال عبارة القاعدة⁽⁵⁾، مثل: إذا اتسع الأمر ضاق، فتظهر حكمة التيسير في الأمور التي تضيق بالأحكام وهذه من المبادئ العامة للشرعية الإسلامية.

هذه المعايير نفرّق من خلالها بين القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، إلا أنّ التداخل والتقارب يبدو في بعض القواعد الفقهية والقواعد الأصولية، ففي هذه الحالة يمكن التمييز بينهما بتحديد موضوعها، فالقواعد الأصولية يُنظر إليها من حيث إنها دليل إجمالي، أما القواعد الفقهية يُنظر إليها بأنها حكم كلي على مسألة معينة⁽⁶⁾.

(1) يُنظر: أرشوم، القواعد الفقهية، ج1، ص109.

(2) يُنظر: الندوي، القواعد الفقهية، ص68. أرشوم، القواعد الفقهية، ج1، ص110.

(3) يُنظر: الندوي، القواعد الفقهية، ص68.

(4) يُنظر: أرشوم، القواعد الفقهية، ج1، ص109.

(5) يُنظر: أرشوم، القواعد الفقهية، ج1، ص109.

(6) يُنظر: الندوي، القواعد الفقهية، ص70.

مثل ذلك قاعدة سد الذرائع فكل مباح أدى فعله إلى الحرام يعتبر حراما، بهذا تعتبر قاعدة فقهية؛ لأنها قررت حكما كليا وهو التحريم، وإذا قيل: الدليل المثبت للحرام مثبت لتحريم ما أدى إليه كانت القاعدة أصولية⁽¹⁾.

المطلب الرابع: حجية القواعد الفقهية

يختلف القول في حجية القواعد الفقهية باختلاف سندها، فإذا كان سندها القرآن الكريم أو السنة النبوية سواء أكانت صراحةً مثل الخراج بالضمان أم دلالةً مثل الأمور بمقاصدها، وكذلك إذا كان سندها الإجماع كـ"الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد"، سواء يستدل بها بنص الدليل أم بلفظ القاعدة، فالعبرة واحدة وهي الاستدلال بالقواعد الفقهية كونها نصوصاً شرعيةً.

أما إذا كانت غير نصية فهي محل خلاف بين الفقهاء، فالجمهور قالوا بأن القاعدة الفقهية ليست حجة من حيث الأصل، وإنما هي تُسهّل الوصول إلى الدليل، ومن ذهب إلى هذا الرأي إمام الحرمين الجويني⁽²⁾ وابن نجيم⁽³⁾ وابن دقيق العيد وعليه أكثر المعاصرين⁽⁴⁾، ومن أدلتهم⁽⁵⁾:

1. القاعدة الفقهية ليست كلية وإنما هي أغلبية فلا يصح الاستدلال بها.

2. احتمال كون المسألة النازلة -التي يراد حكمها- من المستثنيات.

3. إن كثيرا من القواعد الفقهية استقرائية، وأن الكثير منها لم يستند إلى استقراء تطمئن له النفوس، وكذلك منها ما هو مخرّج بعمل اجتهادي محتمل للخطأ، فتعميم فيه نوع من المجازفة.

(1) يُنظر: الندوي، القواعد الفقهية، ص70.

(2) يُنظر: الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت: 478هـ)، غياث الأمم في التياث الظلم، ت: أحمد عبد الرحيم وتوفيق علي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1432هـ/2011م، ص419.

(3) يُنظر: الحموي، غمز العيون، ج1، ص37.

(4) يُنظر: الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1418هـ/1998م، ص265.

(5) يُنظر: الباحسين، القواعد الفقهية، ص272. أرشوم، القواعد الفقهية، ج1، ص195.

بينما رأى آخرون أن القاعدة الفقهية حجة يستدل بها في النوازل والوقائع المستجدة من المسائل الفقهية وإليه ذهب الشاطبي⁽¹⁾ ومقتضى قول الغزالي⁽²⁾، والإمام السالمي ذكرها في خاتمة باب الاستدلال⁽³⁾، وهو القول الأقرب للصحة لما استدلووا من الأدلة وهي⁽⁴⁾:

1. إن القاعدة الفقهية كلية، أي منطبقة على جميع الجزئيات، فلا يضر ذلك وجود الاستثناءات فيها، كما بينا سابقاً.

2. إن الاستدلال بمجموع الأدلة الجزئية من فروع القاعدة، التي بدورها تقوي معنى القاعدة نفسها، فتكون حجة، يقول الإمام الشاطبي: "وإنما الأدلة المعتبرة هنا المستقرأة من جملة أدلة ظنية تضافرت على معنى واحد حتى أفادت فيه القطع؛ فإن للاجتماع من القوة ما ليس للافتراق، ولأجله أفاد التواتر القطع، وهذا نوع منه، فإذا حصل من استقرأة أدلة المسألة مجموع يفيد العلم؛ فهو الدليل المطلوب، وهو شبيه بالتواتر المعنوي"⁽⁵⁾، هذا إذا ما حصل بالاستقرأة التام دون الناقص.

3. إن المتتبع لاجتهادات الفقهاء السابقين ليؤكد مدى اعتبار العلماء عليها في اجتهاداتهم، والاعتماد عليها للكشف عن الحكم الشرعي المناسب⁽⁶⁾.

وليس مقتضى هذا القول إن كل قاعدة يمكن الاستدلال بها على الإطلاق، وإنما يُنظر إليها من جهتين:

1. أن يكون معنى القاعدة الفقهية تتضافر الأدلة الشرعية على إسناده، فالقاعدة التي يكون فيها الإسناد ضعيفاً لا يلتفت إليها.

(1) يُنظر: الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت: 790هـ)، الموافقات، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عثّان، السعودية، ط1، 1418هـ/1997م ج1، ص28، 32.

(2) يُنظر: الغزالي، محمد بن محمد الطوسي (ت: 505هـ)، المنحول من تعليقات الأصول، ت: ناجي السويد، المكتبة العصرية - بيروت، ط1 - 1429هـ/2008م، ص239.

(3) يُنظر: السالمي، طلعة الشمس، ج2، ص278-279.

(4) يُنظر: أرشوم، القواعد الفقهية، ج1، ص195.

(5) الشاطبي، الموافقات، ج1، ص28.

2. كذلك يُنظر للمسألة النازلة أتوافق الضوابط والشروط المتعلقة بالقاعدة الفقهية أم لا؟، فعندئذ يمكن القول إنها داخلية في القاعدة أم مستثناة من القاعدة؟، أما وجود الفرع المستثنى فإنه لا يقدر في صحة الاستدلال بالقاعدة؛ لعدم توافقه مع شروط وضوابط القاعدة.

المبحث الثاني

المعنى الإفرادي لقاعدة "القليل عفو في الشرع والعرف"

المطلب الأول: معنى العفو في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: العفو في اللغة

العفو: مصدر عَفَا يَعْفُو فهو عَافٍ⁽¹⁾ وأَصْلُهُ الْقَصْدُ لَتَنَاوُلِ الشَّيْءِ، يُقَالُ: عَفَتِ الرِّيحُ الْآثَارَ إِذَا قَصَدَتْهَا مَتَنَاوِلَةُ آثَارِهَا، وَقِيلَ: أَصْلُهُ التَّرْكُ عَفَا عَنْهُ إِذَا تَرَكَهُ⁽²⁾، وَيتعدى بعن واللام تقول: عَفَا عَنْهُ أَوْ عَنْ ذَنْبِهِ، وَعَفَا لَهُ ذَنْبُهُ⁽³⁾، وهذان الأصلان تدور حولهما عدة معانٍ، وهي⁽⁴⁾:

1. اخْتَوَى وَالْإِحْصَاءُ، يُقَالُ: عَفَا الْأَثَرُ أَيِ احْتَمَى.

2. الفضلُ وَمَا زَادَ عَلَى حَاجَةِ الْمَرْءِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْاَعْفُو﴾ [البقرة:

٢١٩]، أَيِ مَا بَقِيَ مِنَ الْأَمْوَالِ، وَقَوْلِهِ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾ [الأعراف: ١٩٩].

ومنه قول الشاعر:

خَذِي الْعَفْوَ مِنِّي تَسْتَدِيمِي مَوَدَّتِي وَلَا تَنْطِقِي فِي سَوْرَتِي حِينَ أَغْضَبُ⁽⁵⁾.

3. الزيادة والنماء، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّى عَفَوْا﴾ [الأعراف: ٩٥]،

وَقَوْلِ الرَّسُولِ ﷺ: «أَحْفُوا الشَّوَارِبَ وَأَعْفُوا اللَّحَى»⁽⁶⁾.

(1) يُنْظَرُ: ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص150، مادة "عفو". الزبيدي، تاج العروس، ج39، ص32، مادة "عفو".

(2) يُنْظَرُ: الزبيدي، تاج العروس، ج39، ص32، مادة "عفو".

(3) يُنْظَرُ: ابن منظور، لسان العرب، ج12، ص150، مادة "عفو". الزبيدي، تاج العروس، ج39، ص32، مادة "عفو".

(4) يُنْظَرُ: صاحب، إسماعيل بن عباد (ت:385هـ)، المحيط في اللغة، ت:محمد آل ياسين، عالم الكتب، ج2، ص170، مادة "عفو". الزنجشيري، محمود بن عمر (ت:538هـ)، أساس البلاغة، ت:عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت، دط، ص308، مادة "عفو". الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (ت:817هـ)، القاموس المحيط، ت:يوسف البقاعي، دار الفكر، بيروت، دط، 1426هـ/2005م، ص1181، مادة "عفو". الزبيدي، تاج العروس، ج39، ص32، مادة "عفو".

(5) الأصفهاني، علي بن الحسين (ت:897هـ)، كتاب الأغاني، ت:إحسان عباس و إبراهيم السعافين و بكر عباس، دار صادر، بيروت، ط1-1423هـ/2002م، ج20، ص231.

(6) النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري (ت:261هـ)، صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب خصال الفطرة، ت:محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحديث - القاهرة، ط1، 1418هـ/1997م، ج1، ص259، ح1، ص232.

4. الحلال والطيب، تقول: هذا من عفو مالي أي: من حلاله وطيبه.

5. المعزوف، يقال: عَفَاهَ وَاَعْتَفَاهُ: أي طَلَبَ مَعْرُوفَهُ.

6. الْوَرَمُ، يُقَالُ: عَفَيْتُ رِجْلَهُ وَاَعْتَفَيْتُ.

الفرع الثاني: العفو في الاصطلاح

يطلق العفو في الاصطلاح على إطلاقين⁽¹⁾ الأول في الأحكام التكليفية، والثاني كونه متعلقًا بعفو المكلف أي إسقاط حقه عن غيره، وسمي الإطلاق الأول: العفو الإلهي، وسمي الإطلاق الثاني: العفو الإنساني ل يتم التمييز بينهما.

أما العفو الإنساني: فهو "إسقاط المكلف الرشيد حقه الذي وجب له على غيره؛ من دم، أو مال، أو عرض، بلا عوض، بصيغة مخصوصة"⁽²⁾.

وهو ليس المقصود في قاعدة "القليل عفو في الشرع والعرف" كما هو ظاهر من القاعدة، فلا حاجة لدراسة هذا المصطلح؛ لأنه خارج حدود البحث.

وأما العفو الإلهي فقد عرّفه كثير من العلماء بتعريفات متقاربة المعنى، فعند ابن تيمية: هو "كل فعل لا تكليف فيه"⁽³⁾، وعند ابن رجب⁽⁴⁾ قال: "ما لم يذكر حكمه بتحليل، ولا إيجاب، ولا تحريم"⁽⁵⁾، وعند الشاطبي: "كل فعل لم يكن منهياً عنه، ولا مأموراً به، ولا مخيراً فيه، فيرجع إلى ما لا حكم له في الشرع"⁽⁶⁾، عند ذكره ما يدخل في مرتبة العفو.

ويتبين من خلال التعريفات السابقة أنها ليست جامعة مانعة؛ لأن سياقات العلماء الذين عرفوا العفو ليست في سياق التعريف الحدي، وإنما هو وصف لمصطلح العفو، مع أن الإمام الشاطبي ذكر ما يدخل في حدود

(1) يُنظَرُ: يوسف صلاح الدين طالب، العفو عند الأصوليين والفقهاء، دار النوادر، سورية، لبنان، الكويت، ط2، 1432هـ/2011م، ص66.

(2) يُنظَرُ: يوسف صلاح الدين، العفو، ص443.

(3) ابن تيمية، أحمد بن عبد الرحيم الحارثي (ت:728هـ)، الفتوى الكبرى، ت: محمد عبد القادر و مصطفى عبد القادر، دار الريان، القاهرة، ط1، 1408هـ/1988م، ج6، ص208.

(4) عبد الرحمن بن أحمد بن رجب السلمي، أبو الفرج، زين الدين: (795هـ)، ولد في بغداد ونشأ وتوفي في دمشق. من كتبه (شرح جامع الترمذي). يُنظَرُ: الزركلي، الأعلام، ج3، ص395.

(5) ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد البغدادي (ت:795هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ت: عبده علي كوشك، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1436هـ/2010م، ج2، ص143.

(6) الشاطبي، الموافقات، ج1، ص259.

مصطلح العفو وهي الخطأ والنسيان، والخطأ في الاجتهاد، والاكره والرخص والترجيح بين الدليلين عند تعارضهما ولم يمكن الجمع، والعمل على مخالفة دليل لم يبلغه⁽¹⁾، فليس من المعقول أن نقول إنه لم يستطع صياغة تعريف جامع مانع.

وعرّفه ياسر اسعيد وهو من المعاصرين: "المساحة المتروكة من الشارع قصداً، أو هو كل ما سكت عنه الشارع أو رفع عن فاعله المؤاخذة عن طريق السكوت أصالة"⁽²⁾.

وكذلك عرّفه يوسف صلاح الدين: هو "كل فعل يقوم به العباد، لا يمكن أن ينطبق عليه أحد تعريفات الأحكام التكليفية الخمسة، سواء سكت عنه الشارع، أو خولف فيه مقتضى خطابه"⁽³⁾.

فمن خلال هذه التعريفات يتبين أنه لم يكن هنالك استقرار في مصطلح العفو عند الأصوليين، فمنهم من قصره على الحكم المسكوت عنه وهو غالب ما ذكره السابقون؛ ولعل ذلك لورود حديث عن الرسول ﷺ: "وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَقْوٌ"⁽⁴⁾، فقصره العفو على المسكوت عنه، ومنهم من زاد على ذلك في إدخال بعض القيود كالشاطبي وبعض المعاصرين.

وتحرير ذلك يقوم على أمرين:

الأمر الأول: لا بد من استقراء النصوص القرآن الكريم والسنة النبوية، وكذلك استقراء كلام الفقهاء في كتبهم لتتبع مصطلح العفو وما يُقصدُ منه.

الأمر الثاني: تمييز المعاني عن بعضها البعض، فقد يُطلق مصطلح العفو ويُرادُ به المغفرة وهذا ما يُلْتَبَسُ منه في كلام الفقهاء في بعض الأحيان.

ومن خلال هذين الأمرين يظهر أن مصطلح العفو هو: كل فعل يقوم به العباد، سكت الشارع عن حكمه التكليفي أو خولف فيه مقتضى خطابه؛ إذن العفو المقصود من لفظ القاعدة هو داخل في قيود العفو الاصطلاحي الذي تم تحريره.

(1) يُنظَر: الشاطبي، الموافقات، ج1، ص259، 261.

(2) فوجو، ياسر اسعيد، العفو عند الأصوليين، (رسالة ماجستير)، الجامعة الإسلامية، غزة، دط، 1430هـ/2009م، ص7.

(3) يوسف صلاح، العفو، ص106.

(4) السجستاني، سليمان بن الأشعث (275هـ)، سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه، ت: ياسر حسن وعزالدين ضلي وعماد الطيار، (مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، ط1، 1434هـ/2013م)، ح380، ص148، 149.

المطلب الثاني: معنى الشرع في اللغة والاصطلاح

الفرع الأول: الشرع في اللغة

لغةً: من مادة شَرَعَ، ويعني شيءٌ يُفْتَح في امتدادٍ يكون فيه ⁽¹⁾، من ذلك الشريعة، وهي مورد الشَّارِبَةِ الماء، وهو الشيء الحسي، ثم اشتق للشيء المعنوي من ذلك الشَّرْعَةُ والشَّريعة ⁽²⁾، كما في قوله تعالى: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شَرْعَةً وَمِنْهَا جَا﴾ [المائدة: ٤٨]. وقوله تعالى: ﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾ [الشورى: ١٣].

الفرع الثاني: الشرع في الاصطلاح

مصطلح الشرع أو الشريعة أطلق على ثلاثة إطلاقات:

الأول: الشرع بمعنى الدين أي مرادفاً له، قال فخر الدين الرازي: "وضع إلهي سائق لأولي الألباب إلى الخيرات باختيارهم المحمود" ⁽³⁾، وعرفه الإمام السالمي: "وضع إلهي لذوي العقول باختيارهم المحمود إلى ما هو خير لهم بالذات" ⁽⁴⁾، ثم علّق على التعريف قائلاً: "وَيُسَمَّى -أي الدين- شريعة باعتبار أَنَّ الله شرعه لنا ديناً، وَيُسَمَّى ديناً باعتبار أَنَّ الملك أملاه عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أو باعتبار إِمْلَاءِ النَّبِيِّ عَلَى أُمَّتِهِ فالمعنى واحد، واختلاف العبارات باختلاف الاعتبار" ⁽⁵⁾.

الثاني: بمعنى الأحكام -سواء أكانت عقدية أو عملية أو خُلُقِيَّة- التي أنزلت على رسولٍ من الرسل: "كل فعل أو ترك مخصوص من نبي من الأنبياء صريحاً أو دلالة" ⁽⁶⁾.

(1) يُنْظَرُ: ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت: 395هـ)، معجم مقاييس اللغة، ت: محمد عوض وفاطمة محمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1422هـ/2001م، ص533، مادة "شرع".

(2) يُنْظَرُ: ابن فارس، مقاييس اللغة، ص533، مادة "شرع".

(3) الرازي، محمد بن عمر (604هـ)، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1425هـ/2004م، ج29، ص273.

(4) السالمي، عبدالله بن حميد (1332هـ)، بحجة الأنوار الشرح المختصر لمنظومة أنوار العقول، ت: اللجنة العلمية بموقع بصيرة، مكتبة خزائن الآثار، بركاء، ط1، 1437هـ/2016م، ص52.

(5) السالمي، بحجة الأنوار، ص52.

(6) الكفوي، أيوب بن موسى (ت: 1094)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ت: عدنان درويش ومحمد المضري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1432هـ/2011م، ص440.

الثالث: المراد بالأحكام الشرعية العملية أي ما يرادف الفقه، عرّفه الكفوي⁽¹⁾: "اسم للأحكام الجزئية التي يتهدب بها المكلف معاشا ومعادا ، سواء كانت منصوبة من الشارع أو راجعة إليه"⁽²⁾.

والتعريف الاصطلاحي الثالث فيما يبدو هو المقصود من عبارة القاعدة؛ لأنها قاعدة فقهية لا تدخل فيها الأحكام العقدية أو الخلقية، ولا المقصود منها الدين كله كذلك.

المطلب الثالث: معنى العرف

الفرع الأول: العرف في اللغة

العُرْف لغةً: أو العُرْف جمع الأعْرَف و الأعْرَاف من مادة عَرَفَ بمعنى عَلِمَ⁽³⁾، والعُرْف يعني تتابع الشيء متّصلاً ببعضه ببعض⁽⁴⁾، يُقال: جاءت القطا عُرْفاً عُرْفاً، أي بعضها خَلْفَ بعض، وتقول: جاؤوا كأَكْثَمِ عُرْفٍ أي يتّبع بعضهم بعضاً، وفي قوله تعالى: ﴿وَالْمُرْسَلَتِ عُرْفًا﴾ [المرسلات: ١]، أي الملائكة أرسلت متتابعة. وكذلك يأتي على عدة معانٍ منها:

1. المعروف: ضدُّ المنكر⁽⁵⁾، وسمي بذلك لأنّ النفوس تسكن إليه⁽⁶⁾.

قال النابغة⁽⁷⁾:

أَبَى اللهُ إِلَّا عدْلُهُ ووفاءهُ فلا التُّكْرُ معروفٌ ولا العُرْفُ ضائعٌ⁽⁸⁾، أي لا معروفا ضائع.

(1) أيوب بن موسى الحسيني القرعي الكفوي، أبو البقاء: (1094 هـ) كان من قضاة الأحناف. عاش وولي القضاء في (كفه) بتركيا، وبالقدس، وببغداد. وعاد إلى استانبول فتوفي بها، ودفن في تربة خالد. صاحب كتاب (الكليات). يُنظر: الزركلي، الأعلام، ج2، ص38.

(2) الكفوي، الكليات، ص440.

(3) يُنظر: الفيروز آبادي، قاموس المحيط، ص752، مادة "عرف".

(4) يُنظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ص732، مادة "عرف". ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص112، مادة "عرف".

(5) يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص112، مادة "عرف".

(6) يُنظر: ابن فارس، مقاييس اللغة، ص732، مادة "عرف".

(7) زياد بن معاوية بن ضباب الديباني، أبو أمانة: (18 ق هـ) شاعر جاهلي، من الطبقة الاولى. يُنظر: الزركلي، الأعلام، ج3، ص54، 55.

(8) النابغة الديباني، زياد بن معاوية، ديوان النابغة الديباني، شرح عباس عبدالستار، دار الكتب العلمية- بيروت، ط2- 1406هـ/1986م، ص57.

2. المكان المرتفع ⁽¹⁾، قال تعالى: ﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَانِهِمْ﴾ [الأعراف: ٤٦]، أي على أعاليه ⁽²⁾.

3. الصبر، وتأني بضم العين وكسرها ⁽³⁾.

يقول أبو ذهبل الجمحي ⁽⁴⁾:

قُلْ لَا بُنْ قَيْسٍ أَخِي الرُّقِيَّاتِ مَا أَحْسَنَ الْعُرْفَ فِي الْمُصِيبَاتِ ⁽⁵⁾

أي الصبر على المصيبات.

3. نوع من الشجر يُسمى عرفاً ⁽⁶⁾.

الفرع الثاني: العرف في الاصطلاح

عرّفه النسفي: "ما استقر في النفوس من جهة العقول وتلقته الطباع السليمة بالقبول" ⁽⁷⁾، وقال الجرجاني: "العرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطباع بالقبول" ⁽⁸⁾، وقال الإمام السالمي: "التعارف: هو عبارة عن حصول حالة تدل على إباحة ما يجوز إباحته بين قوم مخصوصين" ⁽⁹⁾.

(1) يُنْظَرُ: ابن منظور، لسان العرب، ج 10، ص 113، مادة "عرف".

(2) يُنْظَرُ: محمد بن يوسف أطفيش، تيسير التفسير، ت: إبراهيم بن محمد، وزارة التراث، مسقط، ط 1، 1427هـ/2006م، ج 5، ص 65.

(3) يُنْظَرُ: ابن منظور، لسان العرب، ج 10، ص 111، مادة "عرف".

(4) عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين (710 هـ) : فقيه حنفي، مفسر، من أهل إيدج (من كور أصبهان) ووفاته فيها. نسبته إلى "نسف" ببلاد السند، بين جيحون وسمرقند. من مصنفاته كنز الدقائق. يُنْظَرُ: الزركلي، الأعلام، ج 4، ص 67.

(5) البغدادي، عبد القادر بن عمر (1093هـ)، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، ت: محمد نبيل طريفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1418هـ/1998م، ج 7، ص 259.

(6) ابن منظور، لسان العرب، ج 10، ص 113، مادة "عرف".

(7) ابن عابدين، محمد أمين افندي (ت: 1252هـ)، مجموعة رسائل ابن عابدين العلم الطاهر في نفع النسب الطاهر، رسالة نشر العرف في بناء بعض الاحكام على العرف، إحياء التراث العربي، بيروت، دط، ج 2، ص 112.

(8) الجرجاني، التعريفات، ص 122.

(9) آل ثاني، سليم بن سالم، تبصير العقول بعلم الأصول، موقع بصيرة، ط 1، 1436هـ/2015م، ص 238.

إذن اتفق العلماء على مصطلح العرف في معناه⁽¹⁾، ولكن اختلفت التسميات فمنهم من سماه "العرف" وهم جمهور الأصوليين، ومنهم من أطلق عليه مصطلح "التعارف" وهذا ما اشتهر في المذهب الإباضي خاصة⁽²⁾، ومنهم من أطلق عليه اسم "العادة"⁽³⁾.

الفرع الثالث: الفرق بين العرف والعادة⁽⁴⁾

هنالك من فرّق بين العرف والعادة، فقصر بعضهم مصطلح العرف على العرف القولي دون الفعلي، وأطلق آخرون مصطلح العادة على العرف الفعلي⁽⁵⁾، إلا أن الجمهور لم يفرّقوا بين المصطلحين⁽⁶⁾.

والبعض جعل العادة أعم من العرف، فالعادة تطلق على تكرار الأقوال والأفعال سواء على الفرد أو الجماعة، أما العرف لا يطلق على العادة الفردية، فيكون بينهما عموم وخصوص مطلق، فكل عادة عرف وليس كل عرف عادة⁽⁷⁾.

وعلى العموم فإن الخلاف بين العرف والعادة هو خلاف لفظي لا يترتب عليه أثر عملي في الأحكام الشرعية.

(1) يُنظر: ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت970)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/1999م، ص79.

(2) يُنظر: ابن بركة، عبدالله بن محمد السليمي (ت: 342هـ-300هـ)، التعارف، ت: بدر بن سيف الراجحي، ذاكرة عمان، مسقط، ط1، 1434هـ/2013م، ص26. السالمي، طلعة الشمس، ج2، 280.

(3) يُنظر: السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت911)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ت: محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1414هـ/1993م، ص182.

(4) العادة من مادة عود أي رجوع، والعادة: الدّنية. والتّماذي في شيء حتّى يصير له سجيّة. يُنظر: ابن منظور، لسان العرب، ج10، ص325، مادة "عود". ابن فارس، مقاييس اللغة، ص692، مادة "عود".

(5) يُنظر: أبو سنة، أحمد فهمي، العرف والعادة في رأي الفقهاء عرض نظرية في التشريع الإسلامي، دار البصائر، مصر، ط3، 1425هـ/2004م، ص32.

(6) يُنظر: ابن عابدين، رسائل ابن عابدين، ج2، ص112. أبو سنة، العرف والعادة، ص32، مفتي، مصطفى محمد رشدي، العرف عند الأصوليين وأثره في الأحكام الفقهية، دار الإيمان، الإسكندرية، دط، 2006م، ص29.

(7) يُنظر: أبو سنة، العرف والعادة، ص32.

المبحث الثالث

المعنى الإجمالي لقاعدة "القليل عفو في الشرع والعرف" وصيغها الأخرى

المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة

معنى القاعدة أن اليسير أو القليل المحرم الذي لا يمكن الاحتراز منه أو الامتناع عنه إلا بالمشقة البالغة يلحق بالحكم الغالب المباح، وهذا الحكم مثبت في الشرع⁽¹⁾، يقول الإمام الشاطبي: "ترك مقتضى الدليل في اليسير لتفاهته ونزارته لرفع المشقة وإيثار التوسعة على الخلق ... ووجه ذلك أن التفاهة في حكم العدم ولذلك لا تنصرف إليه الأغراض في الغالب وأن المشاحة في اليسير قد تؤدي إلى الحرج والمشقة وهما مرفوعان عن المكلف"⁽²⁾.

وكذلك اليسير مثبت في العرف؛ لأن الشرع اعتبر العرف، يقول السيوطي: "اعلم أن اعتبار العادة و العرف رجع إليه في الفقه في مسائل لا تعد كثرة، فمن ذلك ... ضابط القلة والكثرة في الضبة⁽³⁾ والأفعال المنافية للصلاة والنجاسات المعفو عن قليلها"⁽⁴⁾.

من أمثلة القاعدة:

1. التفريق اليسير بين أعضاء الوضوء، فمن توضأ فغسل يديه ثلاثاً، ثم توقف في الوضوء لتغيير الصنبور، ثم أكمل وضوءه لا حرج عليه؛ لأن التفريق كان يسيراً.
2. السكوت القليل بين الإيجاب والقبول في العقود، إذا قال البائع بَعْتُكَ هذا الكتاب بعشرة دراهم، فأخذ المشتري يفكر قليلاً، ثم قال: قبلتُ، فالعقد صحيح وتام.
3. الغرر اليسير الذي يكون في البيوع، إذا قال المؤجر: أجزتك منزلي شهراً قمرياً بمئة ريال، فقال: المستأجر قبلت، ولا يدري كم يستغرق الشهر ثلاثون أم تسعة وعشرون، فهذا غرر يسير يغتفر فيكون العقد صحيحاً وتاماً.

(1) آل هرموش، محمود مصطفى عبود، معجم القواعد الفقهية الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مسقط، دط، دت، ج 1، ص 850. بدري أحمد، معلمة زايد، ج 7، ص 240.

(2) الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت: 790)، الاعتصام، ت: خالد عبد الفتاح، دار الفكر، بيروت، ط 1، ج 2، ص 99.

(3) الضَّبَّةُ : حَدِيدَةٌ عَرِيضَةٌ يُضَبَّبُ بِهَا الْبَابُ وَالْحَشَبُ. وَالْجَمْعُ ضَبَابٌ. يقال: ضَبَبْتُ الْحَشَبَ وَنَحَوُهُ أَلْبَسْتُهِ الْحَدِيدَ. الحسيني، تاج

العروس، ج 3، ص 147.

(4) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص 182، 183.

المطلب الثاني: صيغ أخرى للقاعدة

تعددت صيغ قاعدة القليل عفو في الشرع والعرف في كتب الفقهية؛ ولكنها مع ذلك تؤدي إلى معنى واحد، مثل اليسير مغتفر وهي من أشهر الصيغ، واليسير معفو عنه، واليسير مسامح فيه، القليل معفو عنه، إلى غيرها من الصيغ⁽¹⁾.

ولم أجد الصيغة التي هي عنوان للبحث بنصها إلا في كتاب القواعد الفقهية الإباضية لمحمود هرموش⁽²⁾، إذ يمكن أن يكون صاغها بنفسه، ولم ينقل الصيغ التي في المذهب الإباضي، ولكنه في كتابه معجم القواعد الفقهية الإباضية أتى بصيغة "القليل عفو في العرف وفي الشرع" وهذه الصيغة هي نفسها في كتاب الأشباه والنظائر لابن نجيم ولكن مع بعض التصرف فيها⁽⁴⁾.

ولعل من أهم الأسباب التي أدت إلى اختلاف صيغ القاعدة:

1. كونها قاعدة فرعية، والقواعد الفرعية تكون أكثر عرضة للخلاف في لفظها مع الاتفاق على معناها، بعكس القواعد الكلية الخمس فهي أقل خلافاً.
2. لم تكن قاعدة القليل عفو في الشرع والعرف من القواعد اللفظية أو العقلية مثل التابع تابع، وإنما من القواعد المستنبطة من فروع الفقهية؛ فلذلك وقع فيها الخلاف.
3. لم يرد فيها نص من القرآن أو السنة النبوية، وإنما جاءت من استقراء الفروع الفقهية.

(1) عند الاستقراء صيغ قاعدة "القليل عفو في الشرع والعرف" القريبة منها وجدنا أكثر من عشرين صيغة، ولكن خشية التطويل اقتصرنا على المشهور منها. يُنظر: الندوي، علي أحمد، قواعد التبعية ومدى أثرها في العقود المالية، دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، العدد الأول، ج14، ص8، 12. بدري سالم، معلمة زايد، ج7، ص239.

(2) آل هرموش، محمود مصطفى عبود، القواعد الفقهية الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1، 1435هـ/2014م، ج6، ص170.

(3) أخذت هذه الصيغة بنصها من الكتاب القواعد الفقهية الإباضية، لنقوم بدراساتها.

(4) ابن نجيم، الأشباه والنظائر، ص82. آل هرموش، محمود مصطفى عبود، معجم القواعد الفقهية الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، دط، ج1، ص850، 851.

4. لم اتفق الفقهاء عليها مما أدى إلى اختلاف في لفظها؛ ولكن مما يلحظ أن بعض الصيغ أكثر تداولاً بين الفقهاء في كتبهم لوضوحها وإيجازها، مثل: اليسير مغتفر⁽¹⁾، واليسير معفو عنه⁽²⁾، والقليل من الأشياء معفو عنها⁽³⁾.

(1) يُنظر: القراني، أحمد بن إدريس (ت: 684هـ)، الذخيرة، ت: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، ج9، ص24.
(2) يُنظر: الباجي، سليمان بن خلف بن سعد (ت: 494هـ)، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1331هـ، ج2، ص180. أطفيش، شرح النيل، ج8، ص665.
(3) يُنظر: السالمي، معارج الآمال، ج2، ص404.

الفصل الأول

دراسة قاعدة "القليل عفو في الشرع والعرف"

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تأصيل قاعدة "القليل عفو في الشرع والعرف"

المبحث الثاني: ضوابط القليل المعفو عنه في القاعدة

المبحث الثالث: الاستثناءات الطارئة على القاعدة

تمهيد

يعد هذه الفصل الجانب النظري لقاعدة "القليل عفو في الشرع والعرف" وهو أساس البحث، وقد اشتمل على تأصيل القاعدة في مبحث مستقل، واشتمل كذلك على ضوابط هذه القاعدة بقسميها كمية ومعنوية، وفي المبحث الأخير احتوى على الاستثناءات الطارئة على القاعدة.

المبحث الأول

تأصيل قاعدة "القليل عفو في الشرع والعرف"

المطلب الأول: موقف العلماء من قاعدة القليل عفو في الشرع والعرف

اتفق الفقهاء من مختلف المذاهب الإسلامية على إثبات هذه القاعدة في مختلف الفروع الفقهية، ففي فروع المذهب الإباضي ذكر صاحب المدونة ⁽¹⁾ عندما كان يُبَيَّنُّ مسألة خروج الدم من جسم المصلي وفَصَّلَ فقال في القليل: "وإن كان دماً قليلاً يكون بقدر ما لو اجتمع لم يَسِلْ فليتم صلاته ولا ينصرف" ⁽²⁾؛ وذلك بسبب قِلَّتِهِ فلم يترتب عليه -أي خروج الدم- انتقاض الصلاة. وكذلك حكى ابن بركة الاتفاق في قليل العمل في الصلاة أنه لا يَضُرُّ، حيث قال: "وقد اتفق الجميع على جواز العمل القليل في الصلاة، وأكره العمل في الصلاة وإن قلَّ لغير الصلاة؛ لأنَّها عبادة الله تعبد بها، فلا يشتغل المصلي بغيرها" ⁽³⁾.

وفي المذهب الحنفي قال السرخسي عندما وَضَّحَ الفرق بين الوكالة والوصاية عند وقوع التغابن اليسير: "فيجعل الغبن اليسير عفواً في حقه [أي الوكيل] بخلاف الوصي.." ⁽⁴⁾، وحكى ابن الهمام ⁽⁵⁾ الإجماع في

(1) بشر بن غانم الخراساني، أبو غانم (ت: أوائل ق3هـ): هو الإمام الحافظ الفقيه، من أهل خراسان. قدم البصرة لتلقي العلم على يد أئمة علماء الإباضية وخاصة الإمام أبي عبيدة ولم يدرك من حياته إلا قليلاً، فأخذ أكثر علمه عن تلاميذه من بعده، من آثاره: المدونة عن تلامذة أبي عبيدة، واختلاف الفتوى. ومدونته تعد من أهم مصادر الفقه عند الإباضية. يُنظَر: ابن صالح والشيباني، محمد صالح، سلطان بن مبارك، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1421هـ/2006م، ص68.

(2) الخراساني، بشر بن غانم (ت: ق3هـ)، المدونة أبي غانم الخراساني، ت: يحيى النبهاني وإبراهيم العساكر، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، ط1، 1427هـ/2006م، ص75.

(3) ابن بركة، عبدالله بن محمد السليمي (ت: ق4هـ)، كتاب الجامع، ت: عيسى يحيى الباروني، وزارة الثقافة والتراث، مسقط، دط، 1428هـ/2007م، ج1، ص497.

(4) السرخسي، محمد بن أحمد (ت: 490هـ)، كتاب المبسوط، ت: محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/2001م، ط1، ج22، ص58.

(5) محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، كمال الدين، المعروف بابن الهمام (861هـ): إمام من علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. أصله من سيواس. ولد بالاسكندرية، ونبع في القاهرة. وأقام بحلب مدة. وتوفي بالقاهرة. من كتبه (فتح القدير) في شرح الهداية. يُنظَر: الزركلي، الأعلام، ج6، ص255.

التفاوت اليسير أنه مغتفر في أحكام السلم حيث قال: "والتفاوت بعد ذلك يسير وهو مغتفر بالإجماع وإلا لم يصح سلم أصلاً"⁽¹⁾.

ومن كتاب الذخيرة للقرافي المالكي نُقِلَ عن ابن بشير أنه أحصى المسائل التي يكون اليسير فيها مغتفر فقال: "نظائر: قال ابن بشير: اليسير مغتفر في نحو عشرين مسألة: في الغرر في البيع..⁽²⁾".

وفي كتاب مواهب الجليل حكى غير واحد الاتفاق بل نفى بعضهم الخلاف في المذهب المالكي حيث قال الرعيني: "قلت: وحكى الاتفاق في ذلك ابن الفاكهاني عن عبد الحق ونصه وأما التفريق غير المتفاحش فلا تأثير له عمداً كان أو سهواً قال عبد الحق: ولا خلاف في ذلك في المذهب انتهى. وقال ابن الحاجب والتفريق اليسير مغتفر قال في التوضيح: وحكى عبد الوهاب فيه الاتفاق انتهى"⁽³⁾.

وعند الشافعية كل نجاسة يشق الاحتراز منها عفي عن قليلها، قال الماوردي⁽⁴⁾: "كل نجاسة شق التحرز منها كدم البراغيث وماء القروح عفي عن قليلها ولا كثيرها"⁽⁵⁾، وقال النووي الشافعي في معرض تكلمه عن مسألة الفصل بين الإيجاب والقبول في البيع: "قال أصحابنا ولا يضر الفصل اليسير ويضر الطويل وهو ما أشعر بإعراضه عن القبول"⁽⁶⁾، وهذا ضابط خاص يضبط مسألة الفصل بين الإيجاب والقبول⁽⁷⁾.

(1) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت: 861هـ)، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، دار الفكر، بيروت، دط، دت، ج7، ص76.

(2) القرافي، الذخيرة، ج8، ص24.

(3) الخطّاب الرعيني، محمد بن محمد (ت: 954)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ت: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ/1995م، ج1، ص324.

(4) علي بن محمد حبيب، أبو الحسن الماوردي (ت: 450 هـ)، من العلماء الباحثين، ولد في البصرة، وانتقل إلى بغداد. وولي القضاء في بلدان كثيرة، ثم جعل "أفصى القضاة" في أيام القائم بأمر الله العباسي، توفي في بغداد، من أهم كتبه الاحكام السلطانية. يُنظَرُ: الزركلي، الأعلام، ج4، ص327.

(5) الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت: 450)، الإقناع في فقه الشافعي، ت: خضر محمد، دار احسان، طهران، ط1، 1420هـ، ص32.

(6) النووي، محيي الدين بن شرف (ت: 676)، المجموع شرح المذهب، دار الفكر، دط، دت، ج9، ص196.

(7) في المبحث الثاني من الفصل الأول سنُفَرِّقُ بين الضوابط العامة والضوابط الخاصة.

وفي مذهب الحنابلة أن قليل انكشاف العورة في الصلاة مغتفر، قال ابن قدامة: "فإن انكشف من العورة يسير لم تبطل صلاته"⁽¹⁾ ثم ساق أدلة على هذا الحكم، ثم علل ذلك بقوله: "ولأن الاحتراز من اليسير يشق، فعفي عنه كيسير الدم"⁽²⁾.

وعند الظاهرية أن النجاسات التي يَصْعُبُ الاحتراز منها كنجو⁽³⁾ البراغيث معفو عنها أَمَّا بِهَذِهِ القاعدة، يقول ابن حزم الظاهري: "...وفرض اجتنابه (البول) في الطهارة والصلاة إلا ما لا يمكن التحفظ منه إلا بخرج فهو معفو عنه كونيم⁽⁴⁾ الذباب ونحو البراغيث"⁽⁵⁾، وقال في موضع آخر: "مسألة: وونيم الذباب والبراغيث والنحل وبول الخفاش إن كان لا يمكن التحفظ منه، وكان في غسله حرج أو عسر لم يلزم من غسله إلا ما لا حرج فيه، ولا عسر"⁽⁶⁾.

وحكم المسألة ذاته في مذهبي الإمامية والزيدية من الشيعة، حيث قال الطوسي⁽⁷⁾ في النجاسات: "...إلا ما لا يمكن التحرز منه مثل رؤوس الإبر من الدم وغيره فإنه معفو عنه لأنه لا يمكن التحرز منه"⁽⁸⁾، ويقول

(1) ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (ت: 620)، المغني، ت: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار الملك عبدالعزيز، السعودية، ط5، 1431هـ/2010م، ج2، ص287، 288..

(2) ابن قدامة، المغني، ج2، ص287..

(3) (النحو) ما يخرج من البطن من ريح وغائط، يُنْظَرُ: إبراهيم مصطفى وحامد عبدالقادر وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، استانبول، ط2، دت، ج2، ص905.
(4) خرو الذباب.

(5) ابن حزم، علي بن أحمد (ت: 456هـ)، المحلى شرح المجلى، ت: أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م، ج1، ص184.

(6) ابن حزم، المحلى، ج1، ص198.

(7) محمد بن الحسن بن علي الطوسي (ت: 460هـ): مفسر، نعتة السبكي بفتاويه الشيعة ومصنفهم. انتقل من خراسان إلى بغداد سنة 408 هـ وأقام أربعين سنة. ورحل إلى الغري (بالنجف) فاستقر إلى أن توفي، من مؤلفاته كتاب الإيجاز في الفرائض. يُنْظَرُ: الزركلي، الأعلام، ج4، ص84.

(8) الطوسي، محمد بن الحسن بن علي (ت: 460هـ)، المبسوط في فقه الامامية، ت: محمد الباقر، الشرق الأوسط، بيروت، دط، 1412هـ/1992م، ج1، ص7.

الحسيني⁽¹⁾: "وما تعذر الاحتراز منه رفع حكمه في النجاسة كالأفواه، وغبار الساقين⁽²⁾ في الطرقات وغير ذلك"⁽³⁾.

بيد أن مع هذه النصوص التي أوردنا، والتي تحكي في بعضها الاتفاق بل الإجماع في بعض الأحيان، هنالك من العلماء الذين لم يأخذوا بهذه القاعدة منهم زفر بن الهذيل من علماء الحنفية⁽⁴⁾.
وتحرير هذه المسألة كي نحكم على عالم من العلماء أنه لا يأخذ بالقاعدة، لابد من استقراء جميع آرائه بأنها لا يحكم بالقاعدة اليسير مغتفر، ولا يعني إنكار العالم من العلماء فرع من الفروع القاعدة أنه لا يقر بالقاعدة؛ فلربما كون الفرع مستثنى من مستثنيات القاعدة.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة من القرآن الكريم

قاعدة القليل عفو هي داخلة في القاعدة الفقهية الكبرى المشقة تجلب التيسير، من حيث إن القليل الذي يشق الاحتراز منه من المشقة التي تجلب التيسير وهو العفو عن القليل، فأدلتها تنطبق على قاعدة القليل عفو؛ لذلك سنذكر أولاً أدلة القاعدة الكبرى ثم نذكر الأدلة التي تُخَصُّ قاعدة القليل عفو.

الفرع الأول: الأدلة العامة

ومن الأدلة العامة التي يستدل بها على قاعدة اليسير مغتفر:

1. قال الله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]

2. قال الله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]

(1) يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم الحسيني (ت: 745هـ): من أكابر أئمة الزيدية وعلمائهم في اليمن، ولد في صنعاء. وأظهر الدعوة بعد وفاة "المهدي" واستمر إلى أن توفي في حصن هران (قبلي دمار)، من تصانيفه كتاب الشامل في أصول الدين. يُنظَر: الزركلي، الأعلام، ج 8، ص 143.

(2) الأرواث اليابسة.

(3) الحسيني، يحيى بن حمزة بن علي (ت: 749هـ)، الانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة، ت: عبدالوهاب بن علي و علي بن أحمد، مكتبة الإمام زيد بن علي، صنعاء، ط 1، 1422هـ/2002م، ج 1، ص 387، 402، 403.

(4) الدبوسي، عبيد الله عمر بن عيسى (ت: 340هـ)، تأسيس النظر، دار ابن زيدون، بيروت، دط، دت، ص 95، 96.

3. قال الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]

4. قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]

وجه دلالة الآيات أن العبادة تكون حسب الاستطاعة، فلا يُكَلِّف الإنسان فوق استطاعته، ومن ذلك الاحتراز من القليل؛ لكيلا يقع عليه حرج في الدين بتركه الفعل المأمور؛ لأن الله تعالى يريد اليسر ولا يريد العسر بعباده وهذا كله من باب المشقة والحرج مرفوعان عن العباد.

الفرع الثاني: أدلة خاصة بالقاعدة

الأدلة الخاصة التي في القرآن تدل دلالة غير صريحة بمعنى القاعدة، وهي كالآتي:

1. قال تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا

مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خَنزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

وجه الدلالة: في كلمة {مسفوحا} والتي تعني الكثير أي يحرم كثير الدم هذا منطوق الآية، أما مفهومها فقليل الدم لا يُحَرِّم، يقول ابن عاشور: "وتقييد الدم بالمسفوح للتنبيه على العفو عن الدم الذي ينز من عروق اللحم عند طبخه فإنه لا يمكن الاحتراز عنه"⁽¹⁾.

2. قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسْتَوُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا

بِالْحُسْنَى ﴿٣١﴾ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَثِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشِ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾ [النجم: ٣١-٣٢].

وجه الدلالة في كلمة {اللمم} وتعني صغائر الذنب جاءت مستثناة من فعل الاجتناب، فدل ذلك على أن القليل من المحرم مغتفر، يقول قطب الأئمة: "وأصله ما قل من الشيء، كما يقال لمة الشعر؛ لأنها دون الوفرة، إلا أنه كل ما ظنه صغيرة"⁽²⁾.

(1) ابن عاشور، محمد طاهر، التحرير والتنوير، مؤسسة التاريخ، بيروت، ط1، 1420هـ/2000م، ج8، ص103.

(2) اطفيش، تيسير التفسير، ج14، ص152.

3. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالْوَزْنُ يَوْمَئِذٍ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ (٨) وَمَنْ خَفَّتْ

مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِعَآيَتِنَا يَظْلِمُونَ ﴿٩﴾ [الأعراف: ٨ - ٩].

وجه الدلالة: في {ثقلت موازينه} و {خفت موازينه} إن يوم القيامة يحاسب الناس على أغلب أعمالهم ولا يلتفت للعمل الأقل (1) سواء كانت أعمالهم صالحة أو غير صالحة ، فقد روي عن ابن مسعود في تفسيره أنه قال: "يحاسب الناس يوم القيامة، فمن كانت حسناته أكثر من سيئاته بوحدة دخل الجنة، ومن كانت سيئاته أكثر من حسناته بوحدة دخل النار، ثم قرأ قوله: {فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ} (2)، فدل ذلك أن القليل مغتفر ولا يلتفت إليه.

المطلب الثالث: أدلة القاعدة من السنة النبوية

الفرع الأول: الأدلة العامة

كما ذكرنا في أدلة القرآن إن الأدلة العامة تدل في مجملها على التيسير والعفو عن اليسير من هذا الباب، وهي كالتالي:

1. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ « إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشِرُوا ، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّجَةِ » (3).

وجه الدلالة من هذا الحديث من ناحيتين:

الأولى: "إن الدين يسر" فلا يتكلف الإنسان بما يشق عليه من الأفعال؛ لأن الدين يسر، والقليل الذي هو مخالف في حكمه للأكثر قد يكون الاحتراز منه يشق على الإنسان.

(1) على من يقول بهذا الرأي.

(2) البغوي، الحسين بن مسعود (ت: 516هـ)، تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، ت: خالد عبدالرحمن ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1413هـ/1992م، ج2، ص162.

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل (ت: 256هـ)، صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب الدين يسر ت: ياسر حسن وعزالدين ضلي وعماد الطيار، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، ط الجديدة، 1433هـ/2012م، ج39، ص1، ج1، ص202.

الناحية الثانية: في قوله "فسددوا وقاربوا" "أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه"⁽¹⁾، فالقليل إذ يشق الاحتراز منه فيعمل بما يقرب منه وهو حكم الغالب المباح.

2. قول الرسول ﷺ: "بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ السَّمْحَةِ"⁽²⁾.

3. عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إِنَّمَا بُعِثْتُ مُبَسِّرِينَ وَمَنْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ صُبُّوا عَلَيْهِ سَجَلًا مِنْ مَاءٍ». أَوْ قَالَ «ذُنُوبًا مِنْ مَاءٍ»⁽³⁾.

4. عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا، وَبَشِّرُوا وَلَا تُنْفِرُوا»⁽⁴⁾.

وجه الدلالة أن الأحاديث تدل على التيسير في الدين، وعدم التنفير منه بالمشقة التي يتكلفها المسلم في عبادته، ومن مظاهر التيسير العفو والتجاوز عن اليسير أو القليل الذي يكون حكمه بخلاف حكم الأغلب، ولا يمكن الاحتراز منه أو يتسامح فيه لحقارته.

الفرع الثاني: الأدلة الخاصة

الأدلة الخاصة من السنة النبوية أكثر تصريحاً في دلالتها على القاعدة، وهي كالاتي:

1. "نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَوْضِعَ إِبْصَعَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ"⁽⁵⁾.

وجه الدلالة من الحديث أن لبس الحرير حرام في الجملة كما دلت عليه نصوص أخرى، واغتفر إذا كان ما دون أربع أصابع، لأنه قليل معفو عنه.

2. أبو عبيدة عن جابر عن أبي سعيد: "أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرايا أن يبيعها بخرصها تمرًا". قال الربيع: قال جابر: وبلغنا ذلك أيضاً عن زيد بن ثابت رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم⁽⁶⁾.

(1) العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (852)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ت: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، الرسالة العالمية، دمشق، ط1، 1434هـ/2013م، ج1، ص203.

(2) الشيباني، مسند الإمام أحمد بن حنبل، حديث أبي أمامة الباهلي، ح21788، ج6، ص357.

(3) السجستاني، سليمان بن الأشعث (275هـ)، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب الأرض يصيبها البول، ح380، ص148، 149.

(4) البخاري، صحيح البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي ﷺ يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، ح69، ج1، ص211.

(5) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب 2، ح5388، ص883.

(6) الفراهيدي، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب في الربا والانفساخ والغش، ح580، ص131.

3. رُوِيَ عن رافع بن خديج و سهل بن أبي حثمة أن رسول الله ﷺ : (نَهَى عَنِ الْمَزَابِنَةِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ، إِلَّا أَصْحَابَ الْعَرَايَا فَإِنَّهُ أَذِنَ لَهُمْ) (1).

وجه الدلالة في كلمة {العرايا} وتعني النخل التي يعطي الرجل ثمرها للآخر، ثم يقول له بعد ذلك : لا طريق لك علي⁽²⁾، وقيل أن يهدي الرجل الرجل النخلة ثم يتأذى بدخوله عليه فرخص له أن يشتريها منه على رؤوس النخيل بمقدار محدد من التمر المجذوذ، فالقياس أنها لا تجوز لأنها ضرب من المزبنة المنهي عنها في النص، إلا أنها أبيحت مع عدم انفكاكها من يسير الغرر لحاجة الناس الشديدة في الاقتيات، فدل ذلك على أن الغرر اليسير مغتفر في موضع الحاجة⁽³⁾.

3. أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رَائِحَتَهُ» (4).

4. أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدَرًا قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْتَمِلْ خَبَثًا». وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «قَدَرًا قُلْتَيْنِ مَاءٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ» (5).

5. عن ابنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ الْمَاءِ وَمَا يُنَوِّبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسَّبَّاحِ فَقَالَ -صلى الله عليه وسلم- « إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ » (6).

وجه الدلالة من الأحاديث أن الماء الطاهر الكثير لا يتنجس إذا وقعت فيه نجاسة إذا لم تغتفر أحد أوصافه، فيكون القليل من النجاسة معفوًا عنها.

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب المساقاة، باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، ح2383، 2384، ج1، ص664.

(2) الفراهيدي، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب في الربا والانفساخ والغش، ح580، ص131.

(3) يُنْتَظَرُ: مبروك عبد العظيم أحمد، معلمة زايد، ج7، ص289. الكندي، ماجد بن محمد، الوجيز في فقه المعاملات المالية عند الإباضية، ط1، 1434هـ/2013م، ص180، 183.

(4) الفراهيدي، الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في أحكام المياه، ح158، ص38.

(5) الفراهيدي، الجامع الصحيح، كتاب الطهارة، باب في أحكام المياه، ح159، ص38.

(6) السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الطهارة، باب ما ينجس الماء، ح63، ص88. النسائي، أحمد بن شعيب (303هـ)، سنن النسائي المشهور ب(المجتبى)، كتاب الطهارة، باب التوقيت في الماء، ت: سليمان القاطوني، (المكتبة التوقيفية، القاهرة، دط، 2011م)، ح52، ص30.

المطلب الرابع: أدلة القاعدة التبعية

الفرع الأول: الإجماع

إجماع العلماء على هذه القاعدة من جهتين:

الجهة الأولى: من حيث العموم، فقد أجمع أهل العلم أن الشرع لم يقصد في التكاليف المشقة والحرَج وكل هذا مرفوع عن الأمة الإسلامية، يقول الإمام الشاطبي: "فإن الشارع لم يقصد إلى التكاليف بالمشاق الإعانات فيه، والدليل على ذلك أمور: ... الثالث الإجماع على عدم وقوعه وجودًا في التكليف، وهو يدل على عدم قصد الشارع إليه، ولو كان واقعًا لحصل في الشريعة التناقض والاختلاف، وذلك منفي عنها؛ فإنه إذا كان وضع الشريعة على قصد الإعانات والمشقة -وقد ثبت أنها موضوعة على قصد الرفق والتيسير- كان الجمع بينهما تناقضًا واختلافًا، وهي منزهة على ذلك"، وتدخل تحت هذه المشقة الاحتراز عن القليل⁽¹⁾.

الجهة الثانية: من حيث الخصوص، وهو أن بعض أهل العلم أجمع على بعض المسائل الفرعية بأن اليسير فيها مغتفر، وهي داخلة في هذه القاعدة مثل مسألة الشيء الذي فيه قشرة ويفسد إذا أُزيلت تلك القشرة لرؤية ما بداخل ذلك الشيء قال ابن حزم: "واتفقوا أن بيع كل ما له قشر واحد يفسد إذا فارق، جائز في قشره، كالبيض وغيره"⁽²⁾. وبيع هذه الأشياء في قشرها مشتمل على غرر إلا أن هذا الغرر يسير فاغتفر.

الفرع الثاني: الاستحسان

كما هو معلوم أن الاستحسان دليل من الأدلة الشرعية الذي أخذ به جمهور العلماء⁽³⁾، وهو على أقسام، وما يختص بالقاعدة قسمان، وقبل أن نبدأ بهما نبين كيف يكون الاستحسان دليلًا على قاعدة القليل عفو في الشرع والعرف.

(1) الشاطبي، الموقفات، ج2، ص212، 213.

(2) ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (456هـ)، مراتب الإجماع في العبادات، والمعاملات، والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت، ص86.

(3) صلاح سلطان، الأدلة الاجتهادية بين الغلو والإنكار، سلطان للنشر، ط2، 1427هـ/2006م، ص615، 633.

الاستحسان هو ترجيح قياس خفي على قياس جلي بناء على دليل (1) (2)، فالشيء القليل محرم معفو عنه شرعا فلا يؤخذ به الإنسان مع أنه منهي عنه في الشرع؛ لكن عفي عن اليسير استحسانا؛ لعدم إمكان التحرز منه أو يكون هنالك تعارف بين الناس على تسامح ذلك القليل، مثل الغبن اليسير في المعاملات، مع أن الغبن محظور في الشرع إلا أنه جاز استحسانا لعدم الاحتراز عنه (3).

أما القسمان فهما:

الأول: استحسان الضرورة.

لا يختلف مفهوم استحسان الضرورة عن الاستحسان إلا أنه يكون الدليل الصارف عن القياس الجلي هو الضرورة والحاجة، من أمثلة ذلك شرر البول، وعدم القول بفطر الصائم إذا دخل الغبار في جوفه، لأنه مما يشق الاحتراز عنه.

الثاني: استحسان العرف.

من أمثلة استحسان العرف والذي يتعلق بالقاعدة، التقاط ما يتساقط من ثمر النخل غير المجدر (المُسَوَّر) في غير هبوب الرياح، فالثمر المتساقط قليل بالنسبة للذي هو باقٍ في النخل، فأصله الحظر لكن أُبيح استحسانا عن طريق العرف (4).

(1) الزحيلي، وهبة بن مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، دط، 1417هـ/1996، ج2، ص739.

(2) وجاء في كتاب المبسوط للسرخسي: "الاستحسان ترك القياس والأخذ بما هو أوفق للناس وقيل: الاستحسان طلب السهولة في الأحكام فيما يبطل فيه الخاص والعام وقيل: الأخذ بالسعة وابتغاء الدعة وقيل: "الأخذ" = بالسماحة وابتغاء ما فيه الراحة وحاصل هذه العبارات؛ أنه ترك العسر لليسر وهو أصل في الدين" وهذا التقرير ما يتوافق مع روح القاعدة اليسير مغتفر، يُنظر: السرخسي، المبسوط، ج10، ص151.

(3) آل ثاني، تبصير العقول، ص236.

(4) الخليلي، أحمد بن حمد، الفتاوى المعاملات، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، دط، 1434هـ/2013م، ص323.

الفرع الثالث: الاستقراء

معظم القواعد الفقهية جاءت بالاستقراء سواء الكامل أو الناقص⁽¹⁾ كما أشرنا إليه في الفصل التمهيدي، والاستقراء هو عبارة عن تتبع أفراد جنس في حكم من الأحكام⁽²⁾، ومن خلال استقراء النصوص الشرعية وكلام الفقهاء والأصوليين دل أن القليل معفو عنه في الشرع والعرف⁽³⁾.

(1) أُخْتُلِفَ في حكم الاستقراء الكامل قيل هو قطعي وهذا ما ذهب إليه الأكثر، وقيل هو ظني، أما بالنسبة إلى الاستقراء الناقص هو دليل ظني قطعاً، يُنْظَرُ: السيابي، خلفان بن جميل (1392هـ)، فصول الأصول، ت: سليم آل ثاني، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط3، 1436هـ/2015م، ص517.

(2) السيابي، فصول الأصول، ص517.

(3) أوردنا النصوص الشرعية في هذا المبحث، وكذلك أوردنا نصوص العلماء في المبحث السابق فليرجع إليه فلا حاجة للتكرار.

المبحث الثاني

ضوابط القليل المعفو عنه في القاعدة

تمهيد

الأصل عدم التحديد في التكاليف والأحكام، إلا ما جاء محددًا من قِبَلِ الشرع⁽¹⁾، فَوَضَعَ ضوابط للقليل المعفو عنه في القاعدة ليس هو الأصل في الشرع، ومن حاول وضع ضوابط لليسير صعب عليه الأمر، بل حكى بعض العلماء عدم إمكانية ذلك⁽²⁾، والسبب في صعوبة التحديد قاصرة على خلاف الأصل وهذا منه، بإضافة إلى عدم وجود معالم واضحة تجمع كل مسائل القاعدة في قالب واحد.

وهناك من العلماء السابقين من وضع ضابط أو الضوابط للقاعدة _ كما سيأتي تفصيلها _؛ بيد أن لم تسلم تلك الضوابط من الاعتراضات؛ وهذا راجع لمخالفة الأصل في وضع الضوابط للقليل.

وهذا المبحث يعد من أهم المباحث في البحث فلا بد من إخراج ضوابط عامة على الأقل تضبط مقدار القليل المعفو عنه في القاعدة⁽³⁾.

وقد قسمتُ الضوابط إلى قسمين عامة وخاصة، أما الضوابط العامة فهي تصلح لأكثر مسائل القاعدة، وأما الضوابط الخاصة فهي تخص المسألة بعينها دون غيرها من المسائل، ثم قسمتُ الضوابط العامة إلى قسمين الكمية والمعنوية ومجال تفصيلها في هذا المبحث إن شاء الله، أما بالنسبة للضوابط الخاصة فمجالها في الفصل الثالث بعد تطبيقات القاعدة، وهي بطبيعة الحال أقل من الضوابط العامة وربما تُعَدُّم في المسألة.

(1) يُنْظَرُ: الروكي، التقييد الفقهي، ص111.

(2) مثل الشيخ ابن عبد البر في كتابه الكافي والإمام الشاطبي في الاعتصام. يُنْظَرُ: ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري (463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ت: محمد محمد أحمد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط1، 1398هـ/1978م، ج1، ص156. الشاطبي، الاعتصام، ج1، ص100.

(3) هنالك من الباحثين المعاصرين من وضع ضوابط للقليل، ولقد استفدت من بعضها كما سيأتي، ولكن بعض الضوابط لست بالصورة الواضحة الجلية والله ولي التوفيق.

المطلب الأول: الضوابط كميّة (محددة القدر)

الضوابط الكمية هي التي حُدِّدت بمقدار معين من قِبَلِ الفقهاء، وقد اختلف الفقهاء ابتداءً أيمن التعيين أم لا، فالجمهور يقولون بالتعيين، وأما بعض الفقهاء فقالوا بعدم التعيين⁽¹⁾، والذين قالوا بالتعيين اختلفوا أيضا في مقدار القليل وأقوالهم تدور ما بين أقل من الثلث إلى حد النصف، وهي كالاتي:

القول الأول: الأكثر من النصف كثيرا وأقله يعتبر قليلا، وصاحب هذا القول الإمام أبو يوسف، وقد اختلفت روايته في تمام النصف، فجعله في حكم القليل في كتاب الجامع الصغير، وفي حكم الكثير في كتاب الأصل⁽²⁾.

ودليل قول أبي يوسف هو "أن القليل والكثير من المتقابلات، فإنما تظهر بالمقابلة، فما كان مقابله أقل منه فهو كثير، وما كان مقابله أكثر منه فهو قليل"⁽³⁾، بمعنى أن الشيء لا يكون قليلا إلا بمقابلته الكثير، ولا يكون الشيء كثيرا إلا بمقابلته القليل؛ فإذا سلّمنا بهذا فإن النصف ليس بكثير لأنه لا يقابله القليل⁽⁴⁾.

وأعترض على هذا القول بعدة اعتراضات من أهمها⁽⁵⁾:

1. أن الشرع اعتبر -في كثير من المسائل- الربع والثلث كثيرا في ذاتها دون مقابلة.
2. أن ما زاد عن الثلث وأقل من النصف هو كثير في أكثر أعراف الناس مما يوقع التنازع وعدم الوفاق بين الناس.

القول الثاني: الثلث آخر حد اليسير وأول حد الكثير، وعليه أكثر المالكية⁽⁶⁾، ودليلهم على ذلك حديث سعد بن أبي وقاص حين قال: جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الْوَجَعِ مَا تَرَى، وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِيْنِي إِلَّا بُنِيَّةٌ لِي أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: فَقَالَ: «لَا» : قُلْتُ: فَبِالشَّطْرِ؟ قَالَ: «لَا» قَالَ: قُلْتُ: فَبِالثُّلُثِ؟ قَالَ: «نَعَمْ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَذَرْتَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ

(1) بدري سالم، معلمة زايد، ج7، ص248، 251.

(2) يُنْظَرُ: الكاساني، مسعود بن أحمد (587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ت: محمد عرفان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1998/1419م، ج1، ص306.

(3) الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص307.

(4) يُنْظَرُ: الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص233، 234.

(5) يُنْظَرُ: الكاساني، بدائع الصنائع، ج1، ص307.

(6) يُنْظَرُ: الريسوني، أحمد بن عبدالسلام، نظرية التقريب والتغليب، دار الكلمة، المنصورة، ط1، 1431هـ/2011م، ص310.

تَذَرُهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِزْتَ بِهَا حَتَّى مَا تَجْعَلَ فِي امْرَأَتِكَ»⁽¹⁾،
ووجه الدلالة أن النبي ﷺ حدد الثلث للوصية في حين أن الأصل لا يمتلك المورث من ماله شيئاً بعد موته؛ لأن
المال ينتقل إلى الورثة، فيكون هذا الثلث سائراً في أحكام قاعدة اليسير.

وقد اعترض على هذا القول عدة اعتراضات وهي كالتالي:

1. كيف ساغ القياس والتخريج بالحديث السابق مع أنه خاص بالوصية في عقود التبرعات، وإن صح
القياس والتخريج فالإي حد يمكن الاعتماد عليه؟⁽²⁾.

2. أن هذا التحديد لا يمكن قبوله في كل شيء، إذ أكثر الأمور لا يمكن تقديرها بالثلث⁽³⁾، وذلك مثل
التحرك اليسير في الصلاة؛ فلا يمكن اعتباره ضابطاً على كل أو أغلب المسائل.
حتى قال الريسوني عند تعرضه لضوابط القليل: "ولهذا أرى أن الاعتماد على حد الثلث، وإن كان حلاً
ميسوراً ومنضبطاً، فإن الاسترسال فيه غير سليم، وغير مأمون"⁽⁴⁾.

القول الرابع: مقدار الدرهم⁽⁵⁾، وإليه ذهب الحنفية⁽⁶⁾، ولكن يقتصر هذا التقدير في مسائل النجاسات
دون غيرها من مسائل القاعدة.

ومن أدلتهم⁽⁷⁾ التي استدلو بها التالي:

(1) الفراهيدي، كتاب الأيمان والنذور ، باب الوصية، ح 170، ص 152.

(2) يُنْظَرُ: الريسوني، نظرية التقريب، ص 312.

(3) يُنْظَرُ: الريسوني، نظرية التقريب، ص 312.

(4) الريسوني، نظرية التقريب، ص 313.

(5) قد اختلف العلماء في تقدير الدرهم أو الظفر والبعض قال بالدرهم البغلي والبعض قال ظفر يد الإبهام. يُنْظَرُ: ابن جعفر، محمد بن جعفر
(ت: 3هـ)، الجامع، ت أحمد بن صالح، وزارة التراث والثقافة، مسقط، ط 3، 1439هـ/2018م، ج 1، ص 210.

(6) يُنْظَرُ: الكاساني، بدائع الصنائع، ج 1، ص 232. القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد (595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ت محمد
كمال، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط 1، 1434هـ/2013م، ج 1، ص 220.

(7) الذين يردون هذا القول وهو قول الحنفية، يقولون أن الحديث موضوع باطل الذي استدل به الحنفية وهو حديث الدرهم عن أبي هريرة
عَنِ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ « تُعَادُ الصَّلَاةُ مِنْ قَدَرِ الدَّرْهِمِ مِنَ الدَّمِ » وفي رواية أخرى « إِذَا كَانَ فِي الثَّوْبِ قَدْرُ الدَّرْهِمِ مِنَ الدَّمِ
غُسِلَ الثَّوْبُ وَأُعِيدَتِ الصَّلَاةُ » وقد روي في سنن الدارقطني، وفي الحقيقة الذي يتبع كتب الحنفية لا يجد في كتبهم هذا الحديث، ولا يستدلون
به أصلاً. يُنْظَرُ: الدارقطني، علي بن عمر ، سنن الدارقطني (385هـ)، كتاب الصلاة، باب قدر النجاسة التي تبطل الصلاة ، (دار ابن حزم،
بيروت، ط 1، 1432هـ/2011م)، ح 1، 2، ص 334.

1. مَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الْقَلِيلِ مِنَ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ فَقَالَ: " إِذَا كَانَ مِثْلَ ظُفْرِي هَذَا لَا يَمْنَعُ جَوَازَ الصَّلَاةِ " (1).

2. "إن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يكتفون بالاستنجاء بالأحجار وقلما يتطيّبون بالماء والاستنجاء بالحجر لا يزيل النجاسة حتى لو جلس بعده في الماء القليل نجسه فاكْتَفَوْهُمْ به دليل على أن القليل من النجاسة عفو"، وتقدير موضع الحدث بالدرهم على سبيل الكناية كما قال النخعي: "واستقبحوا ذكر المقاعد في مجالسهم فكنوا عنه بالدرهم" (2).

وَأُعْزِضَ عَلَيْهِمْ بَعْدَ اعْتِرَاضَاتٍ وَهِيَ:

1. الأصل الأخذ بعموم النص، ولم يوجد مخصص يخص النص العام في الآية الكريمة قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مِيتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهْلًا لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾ [الأنعام: ١٤٥]، فإن قالوا إن النص المخصص هو رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، قيل لهم النص المرفوع الظني لا يخصص على مذهب الحنفية فضلا عن النص الموقوف.

2. لماذا لا يقاس على حرف الإحليل ومخرج البول وقيس بمخرج الدبر، وحكهما في الاستنجاء سواء (3).

4. أن المقدرات لا تثبت قياسا؛ فلا يقبل هذا التقدير (4).

5. أن هذا الذي خفف عنه رخصة للضرورة والحاجة، والرخص لا يقاس عليها، فإنها خارجة عن القياس، فلا ترد إليه (5).

المطلب الثاني: الضوابط المعنوية (غير محددة القدر)

الضوابط المعنوية هي التي حددت من قبل الفقهاء بأشياء غير حسية مثل العرف والطبع ومن تلك

الضوابط:

(1) الكاساني، بدائع الصنائع، ج 1، ص 232.

(2) السرخسي، المبسوط، ج 1، ص 175.

(3) يُنْظَرُ: ابن حزم، المحلى، ج 1، ص 148.

(4) يُنْظَرُ: ابن العربي، محمد بن عبد الله (543هـ)، أحكام القرآن، ت: محمد عبد القادر، دار الفكر، بيروت، دط، دت، ج 2، ص 586.

(5) يُنْظَرُ: ابن العربي، أحكام القرآن، ج 2، ص 286.

القول الأول: يكون تحديد القليل بالعرف، أي إن القليل ما كان محددًا عن طريق العرف فهو قليل، وعليه ابن قدامة وقد صرح ذلك في عدة مواضع من كتابه المغني، فيقول في معرض كلامه عن مسألة انكشاف اليسير من العورة "أَنَّ هَذَا شَيْءٌ لَمْ يَرِدْ الشَّرْعُ بِتَقْدِيرِهِ، فَرُجِعَ فِيهِ إِلَى الْعُرْفِ، كَالْكَثِيرِ مِنَ الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّفَرُّقِ وَالْإِحْرَازِ، وَالتَّقْدِيرُ بِالتَّحَكُّمِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ لَا يَسُوغُ"⁽¹⁾، ولا فرق مع ابن قدامة بين المسائل التعبدية والمسائل التي تختص بالمعاملات فكلها راجع تقديرها إلى العرف⁽²⁾.

ومن حكي هذا القول أيضا ابن مفلح في المبدع⁽³⁾، ونسبه محمد المختار الشنقيطي⁽⁴⁾ إلى الحنابلة في كتابه شرح زاد المستقنع⁽⁵⁾⁽⁶⁾.

ومن العلماء مَنْ وضع ضابطا للعرف متى يلجأ إليه، فقال: "كل ما ورد به الشرع مطلقا ولا ضابط له فيه ولا في اللغة يرجع فيه إلى العرف"⁽⁷⁾.

وهناك من العلماء من يقدّر اليسير بالعرف في باب المعاملات دون العبادات، وهذا ما ذهب إليه فقهاء الإباضية⁽⁸⁾.

(1) ابن قدامة، المغني، ج2، ص288.

(2) يُنْظَرُ: ابن قدامة، المغني، ج1، ص27، ج2، ص334.

(3) يُنْظَرُ: ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت: 884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م، ج2، ص129.

(4) محمد بن محمد المختار الشنقيطي، عالم معاصر، يعمل حاليا عضوا في هيئة كبار العلماء في السعودية، من مؤلفاته أحكام الجراحة الطبية.

(5) ومن نسبه أيضا إلى الحنابلة سلمان العودة - وهو عالم معاصر - في معرض جوابه عن سؤال في حكم الدم. يُنْظَرُ: أرشيف موقع ملتقى أهل الحديث، تاريخ الدخول 2018/04/21 11:21 ص، بوصلة:

www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=5081

(6) الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، دروس مفرغة، ص380.

(7) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص196.

(8) الكندي، ماجد بن محمد، المعاملات المالية والتطبيق المعاصر، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، دط، دت، ص368.

القول الثاني: الطبع⁽¹⁾ أي ما يكون اليسير مستفحشا في النفس ولكل شخص بحسبه⁽²⁾. وهذا القول قريب من العرف ولكن يختلف عنه بأن الطبع يختلف من شخص لآخر، أما العرف فلا يكون عرفا إلا بتوافق الناس عليه جميعا⁽³⁾.

وأعترض عليهم بعدة اعتراضات وهي:

1. إن هذا الرأي فيه اتباع للهوى، والله تعالى يقول: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [ص: ٢٦].

2. هذا التقدير غير منضبط في بعض الأحيان ويختلف باختلاف الأشخاص، مثلا مقدار الغرر في مسألة معينة عند أحدهم ثلاثة ريالات وعند الآخر خمسة ريالات وهذا لا يصح.

المطلب الثالث: الضوابط الجامعة

خلاصة القول بعد عرض أقوال العلماء في ضابط القليل والاعتراضات التي جاءت معارضة لتلك الأقوال ومن خلال محاولات بعض المعاصرين وضع الضوابط، تبينت لنا عدة ضوابط تضبط هذا القليل في معظم مسائل القاعدة وهي⁽⁴⁾:

1. أن يكون القليل لا يخالف نصا من نصوص الشرع، فأى قليل خالف نصا من النصوص الشرعية فهو لا يدخل في هذه القاعدة.

2. أن يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، بأن تراعى في اليسير المصلحة، وأن يجلب منه التيسير من مشقة الاحتراز منه، وألا يتضرر منه أحد وذلك مثل الغرر اليسير.

(1) جمع الطَّبَاع وهي ما رُكِّبَ في الإنسان من جميع الأخلاق التي لا يكاد يُزاوئها من الخير والشر. يُنْظَرُ: ابن منظور، لسان العرب، ج9، ص87، مادة "طبع".

(2) يُنْظَرُ: الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستقنع، ص163. سلمان العودة، أرشيف موقع ملتقى أهل الحديث، تاريخ الدخول 2018/04/21 11:21 ص بوصلة: www.ahlalhdeth.com/vb/showthread.php?t=5081

(3) يُنْظَرُ: ص19 من الفصل التمهيدي.

(4) يُنْظَرُ: الرسوني، نظرية التقريب، ص324، 325. بدري أحمد، معلمة زايد، ج7، ص242، 243.

3. لا يتوسع في القليل المغتفر عند عدم الضرورة أو الحاجة، فإن كان يمكن الاحتراز منه دون مشقة فلا بد من الاحتراز منه؛ لأن الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما.

4. إن لم يرد تقديره بالشرع فيكون بالعرف، فلا بد من تحديد اليسير، ويكون تحديده بالشرع، فإن لم يكن تحديده موجودا في الشرع فبالعرف.

المبحث الثالث

الاستثناءات الطارئة على القاعدة

تمهيد

رأينا في المبحث السابق الضوابط التي تُقيّد هذه القاعدة بقسميها -أي الضوابط- الكمية والمعنوية، وسنرى في هذا المبحث الاستثناءات الطارئة على القاعدة التي يذكرها الفقهاء في أن القليل لا يُعتَقَر فيها، وما مدى انطباقها على ضوابط القاعدة.

ومعنى الاستثناء في اللغة الصرف عن المراد⁽¹⁾، وفي الاصطلاح: هو إخراج مسألة فقهية أو أكثر يظهر دخولها في القاعدة الفقهية من حكم القاعدة⁽²⁾.

وتنقسم الاستثناءات إلى قسمين⁽³⁾:

الأول: بالنظر إلى الشبه الصوري أي تكون المسألة داخلة في القاعدة صورة، وعند التحقق منها تظهر أنها خارج حدود القاعدة.

الثاني: بالنظر إلى وجود المماثلة الحقيقية أي إنها داخلة في القاعدة حقيقة ولكن بسبب وجود عارض أخرجها من حدود القاعدة.

(1) يُنظَر: الفيومي، أحمد بن محمد (770هـ)، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، دط، 1424هـ/2003م، ص56، مادة (ثني).

(2) يُنظَر: شعلان، عبدالرحمن شعلان، معلمة زايد، ج2، ص231.

(3) يُنظَر: شعلان، معلمة زايد، ج2، ص234.

المطلب الأول: الاستثناءات متفق عليها

الفرع الأول: الربا

تحريم الربا هو أحد الأحكام الإسلامية المهمة التي جاءت به الشريعة الإسلامية؛ لما ينتج عنه من مفساد كثيرة في المجتمعات، وقد دلت كثير من النصوص الشرعية على تحريم الربا والتشنيع على من يرتكبه سواء كان كثيرا أو قليلا.

وقد اتفق العلماء على تحريم قليل الربا⁽¹⁾، وقد استدلووا بعدة أدلة منها:

1. ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل

عمران: ١٣٠]. ووجه الدلالة منع العمل بمفهوم المخالفة في هذا السياق وهو جواز أكل الربا غير المضاعف؛ لأن السياق جاء لتشنيع هذا الفعل وهو واقع أهل الجاهلية آن ذاك، ويكون بهذا قد اختل شرط من شروط العمل بمفهوم المخالفة⁽²⁾، يقول ابن عاشور: "فلا تفيد مفهوما: لأن شرط استفادة المفهوم من القيود أن لا يكون القيد الملفوظ به جرى لحكاية الواقع، وإن كان الثاني فالحال واردة لقصد التشنيع وإراءة هذه العقوبة الفاسدة"⁽³⁾، هذا الأسلوب موجود في القرآن أكثر من موضع وهو تشنيع الفعل بأسلوب المبالغة مثل قوله تعالى: ﴿وَيْلٌ لِّكُلِّ هُمَزَةٍ لُّمَزَةٍ﴾ [الهمزة: ١].

2. ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٧٨]،

وجه الدلالة في قوله: { ما بقي من الربا } أي ترك كل ما تبقى من الربا سواء القليل أو الكثير.

3. قول النبي ﷺ في حجة الوداع: "وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَأَوَّلُ رَبَا أَضْعَ رَبَانَا رَبَا عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ

فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ"⁽⁴⁾. وفي لفظ: " أَلَا إِنَّ كُلَّ رَبَا مِنْ رَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ لَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا

(1) ابن القطان، علي بن القطان الفاسي (628هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، ت: فاروق حمادة، دار القلم، دمشق، ط1، 1424هـ/2003م، ج4، ص1776، 1779.

(2) الزركشي، محمد بن بهارد بن عبدالله (794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ت: عمر الأشقر، دار الصفوة، الغردقة، ط1، 1409هـ/1988م، ج4، ص22.

(3) ابن عاشور، التحرير والتنوير، ج3، ص218.

(4) النيسابوري، صحيح مسلم، كتاب الحج، باب حجة النبي، ح1218، ص505.

تُظْلَمُونَ" ⁽¹⁾، وجه الدلالة في قوله {موضوع كله} و {كل ربا} كلها ألفاظ عموم فيدخل فيها القليل والكثير في الربا.

نرى من هذا الاستثناء قد خالف نصًا من النصوص الشرعية الصريحة، ومن ضوابط القاعدة على ألا يخالف نصًا من النصوص الشرعية، فلا تعد هذه المسألة داخلية في قاعدة اليسير مغتفر.

الفرع الثاني: المسكرات

حُرِّمَ الخمرُ في العهد المدني بعدما جاء الشرع الحنيف متدرجًا في تحريمه، وقد وضع الرسول ﷺ ضابطًا في تحريم المسكرات فقال: « مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ » ⁽²⁾، فأبى كثير من المسكرات حصلت منه علة السكر فالقليل منه حرام بمنطوق الحديث.

فيعد قليل المسكرات حراما ويُقاس عليه كل أنواع المخدرات؛ لأنها تحققت فيها العلة التي في الخمر وهي السكر، هذا إذا لم تكن هنالك حاجة إليه، أما إذا كانت هنالك حاجة يشق على الإنسان إن تركها فيباح هذا القليل، مثل التخدير الطبي للمريض يمكن له أن يتعالج دون تخدير ولكن يشق عليه ألا لم عند جراحة عضو أو بتره ⁽³⁾، وسبب الإباحة وجود المشقة وهي ضابط من ضوابط القاعدة.

والتوفيق بين ضابط النصوص الصريحة للتحريم وضابط المشقة التي من خلالها يباح الشيء إذ ما حصل هنالك تعارض كما في المسألة السابقة يظهر من خلال الضابط الثالث وهو مراعاة المقاصد الشرعية - التي هي روح الفقه - في اليسير، ومن خلال ذلك يرجح المجتهد بإباحته أو بتحريمه.

الفرع الثالث: أكل أموال الناس بالباطل

يشمل هذا الفرع كل أنواع أخذ أموال الناس بالباطل سواء كان سرقة، أم اختلاسًا، أم غصبًا، أم غيرها من الأخذ غير المشروع، وتحريم الأخذ القليل جاء صريحًا بالأدلة الشرعية

(1) السجستاني، سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في وضع الربا، ح3334، ص822.

(2) السجستاني، سنن أبي داود، كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، ح3681، ص782.

(3) الجشمية، رقية بنت ناصر، الفتاوى الطبية (سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي)، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، ط1، 1431هـ/2010م، ص142.

والأدلة على ذلك كثيرة، منها:

1. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ» (1).

وجه الدلالة في قوله " يسرق البيضة" و " يسرق الحبل" (2) أي الشيء القليل المحتقر مع أنه محتقر إلا أنه يطبق عليه حد السرقة، وجاء أسلوب رسول ﷺ موجهاً لفعل السرقة.

2. أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْقَلِيلُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ يُورِثُ النَّارَ» (3).

3. الرَّبِيعُ عَنْ عُבَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «رُدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ، وَإِيَّاكُمْ وَالْعُلُولَ فَإِنَّهُ عَازٌّ عَلَى أَهْلِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (4).

4. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا مِنَ الْمَعَانِمِ يَوْمَ خَيْبَرَ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلَ عَلَيْهِ نَارًا». فَلَمَّا سَمِعَ النَّاسُ ذَلِكَ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكِ أَوْ شِرَاكَيْنِ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «شِرَاكٌ أَوْ شِرَاكَانِ مِنَ النَّارِ» (5).

وجه الدلالة من الأحاديث ظاهرة على تحريم أخذ الشيء القليل بمنطوق الأحاديث {القليل من أموال الناس} و {ردوا الخيط والمخيط} و {الشملة} و {شراك أو شراكان} كلها دالة على أشياء محتقرة إلا أنه لم يجز أخذها دون إذن من أصحابها مع تغليظ بالقول.

(1) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب لعن السارق إذا لم يُسم، ح 6783، ج 2، ص 626.

(2) بعض العلماء قال في التفسير معنى البيضة والحبل أن البيضة بيضة الحديد والحبل حبل السفينة والتي تقدر بنصاب السرقة إلا أن بعض المحققين قال ما أثبتناه في المتن يقول الإمام النووي: "وأنكر المحققون هذا وضعفوه فقالوا بيضة الحديد وحبل السفينة لهما قيمة ظاهرة وليس هذا السياق موضع استعمالهما بل بلاغة الكلام تأباه ولأنه لا يذم في العادة من خاطر بيده في شيء له قدر وإنما يذم من خاطر بها فيما لا قدر له فهو موضع تقليل لا تكثير والصواب أن المراد التنبيه على عظيم ما خسروا وهي يده في مقابلة حقير من المال". يُنظر: النووي، يحيى بن شرف النووي (676هـ)، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط 3، دت، ج 11، ص 183.

(3) الفراهيدي، الجامع الصحيح، كتاب الأيمان والنذور، باب في الوعيد والأموال، ح 180، ص 154.

(4) الفراهيدي، الجامع الصحيح، كتاب الأيمان والنذور، باب في الوعيد والأموال، ح 184، ص 155.

(5) الفراهيدي، الجامع الصحيح، كتاب الجهاد، باب الجامع في الغزو، ح 27، ص 105.

احتل في هذا الاستثناء الضابط الأول وهو عدم موافقته للنصوص الصريحة بأن القليل محظور من المحظورات، وترتيب العقوبة سواء في الدنيا مثل الحد أو التعزير⁽¹⁾، أو في الآخرة والعياذ بالله.

المطلب الثاني: استثناءات المختلف فيها

الفرع الأول: خروج المعتكف من المسجد

من شروط الاعتكاف⁽²⁾ البقاء في المسجد ما لم تكن هنالك ضرورة ملجئة أو حاجة في خروجه⁽³⁾، ولكن إن خرج المعتكف من معتكفه دون ضرورة أو حاجة وكان الخروج قليلا، ففي المسألة خلاف بين العلماء، بعضهم عد هذا الخروج من باب اليسير المغتفر، بينما قال البعض هذا الخروج مفسد للاعتكاف وعليه إبدال ذلك اليوم، وفي قول ثالث إبدال مقدار ما خرج⁽⁴⁾.

ولعل حجة المانعين التقيد بالمعنى الاعتكاف فلم يسمح بالخروج دون حاجة، بل بعض العلماء قيّد متى يسمح للمعتكف أن يخرج.

أما بالنسبة للمجيزين عملوا بالقاعدة بأن يسير الخروج لا يؤثر في عبادة الاعتكاف

(1) الحد إذا بلغ نصاب السرقة وهو عشرة دراهم والتعزير يكون فيما دون النصاب أو في الاختلاس أو في حال الشبهة أو غيرها من الحالات. يُنظر: أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى (1394هـ)، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، 2006م، ص130.

(2) الاعتكاف لغة: الحبس، وفي الاصطلاح هو المكث في بيت: الله تقربا إليه. يُنظر: الفيومي، المصباح المنير، ص252، مادة "عكف". السالمي، معارج الآمال، ج8، ص388.

(3) السالمي، معارج الآمال، ج8، ص425.

(4) أطفيش، شرح النيل، ج3، ص442. العوتي، سلمة بن مسلم العوتي (ق:6هـ)، الضياء، ت: سليمان الراجلاني وداود الراجلاني، ط1، 1436هـ/2015م، ج12، ص393، 409.

الفصل الثاني

تطبيقات قاعدة "القليل عفو في الشرع والعرف" في المعاملات المالية المعاصرة

المبحث الأول: تطبيقات القاعدة في باب الغرر

المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة في باب الربا

تطرقنا في الفصل السابق إلى تأصيل القاعدة وأهم الضوابط التي تضبط مقدار القليل وما خرج عن القاعدة من استثناءات، وفي هذا الفصل سنحاول تطبيق ما رأيناه في الفصل السابق من خلال التطبيقات المالية المعاصرة. وقد قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين الأول "التطبيقات التي تندرج تحت باب الغرر" والمبحث الثاني "التطبيقات التي تندرج تحت باب الربا"؛ وسبب التقسيم على هذا النحو أن التكييف⁽¹⁾ الفقهي يختلف في المسألة من عالم لآخر، وتكاد تجد في المعاملة المعاصرة الواحدة أكثر من تكييف، وبذلك لا يستقيم التقسيم على أبواب المعاملات المعروفة كالبيع والإجارة، فكان التقسيم على سبب تخريج المعاملة للقاعدة وهما الغرر والربا.

(1) تعريف التكييف: في اللغة من مادة كَيْفَ ومعناه القطع تقول كَيْفَ الأَديم أي قَطَّعَهُ، وفي الاصطلاح: التصور الكامل للواقعة وتحرير الأصل الذي تنتمي إليه. يُنظَرُ: ابن منظور، لسان العرب، ج13، ص143، مادة "كيف". القحطاني، مسفر بن علي، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط2، 1431هـ/2010م، ص354.

المبحث الأول

تطبيقات القاعدة في باب الغرر

المطلب الأول: بطاقات التخفيض

الفرع الأول: تعريف بطاقات التخفيض

بطاقات التخفيض: هي عبارة عن بطاقة يشتريها العميل بقيمة معينة من جهات مختصة، لتمنح حاملها حسماً في أسعار السلع والخدمات في مؤسسات مُعَيَّنة لمدة من الزمن⁽¹⁾.

وهي على نوعين⁽²⁾:

1. بطاقة التخفيض العامة: هي التي تقوم بإصدارها شركات السياحة والدعاية، وتتميز بمنح حاملها حسماً في العديد من المؤسسات كالفنادق والمطاعم ومكاتب السفر.

2. بطاقة التخفيض الخاصة: هي التي تقوم بإصدارها الشركات بمنح حاملها حسماً في سلعها وخدماتها في فروعها وغالب هذه الشركات تكون محلية.

نلاحظ من النوعين السابقين أن البطاقات العامة تكون بين ثلاثة أطراف العميل والشركة المصدرة للبطاقة والجهات التجارية، أما الخاصة فتكون بين طرفين العميل والشركة المصدرة وهي ذاتها المانحة للخدمات.

وقبل أن نفصّل في هذا المسألة نبين أنّ المعاملة التي تُخَصُّ القاعدة هي قيام العميل باشتراء البطاقة؛ لأجل التخفيض من جهات معينة لمدة محددة، أما إذا أُعْطِيَ العميل هذه البطاقة بالمجان فلا تدخل في قاعدة اليسير مغتفر، وإنما تدخل في قاعدة "يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات".

(1) الديبان، ديبان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الهيئة العامة للأوقاف، الرياض، ط خاصة، 1432هـ، ج4،

ص369.

(2) الديبان، المعاملات المالية، ج4، ص369، 370.

الفرع الثاني: حكم معاملة بطاقات التخفيض

اختلف العلماء في هذه المعاملة على قولين⁽¹⁾:

القول الأول: تحريم هذه المعاملة، وإليه ذهب قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته الرابعة عشرة، أيضا ذهب إليه مكتب الإفتاء العماني.

والقول الثاني: جواز هذه المعاملة، وانتصر لهذا القول ديبان الديبان⁽²⁾ وغيره من العلماء المعاصرين.

أدلة القول الأول:

1. احتواء المعاملة على الغرر مما يؤدي إلى المنازعة والمخاصة؛ لأنه لا يدري مقدار التخفيض، وما مدى استخدام هذه البطاقة، وقد بنوا هؤلاء تكييف العقد على عقد الإجارة⁽³⁾.

ويُناقش هذا الدليل:

هذا إذا قلنا إن المعقود عليه هو مقدار التخفيض، أما إذا قلنا إن المعقود عليه هو العمل على حصول حق التخفيض فإن هذا ليس فيه غرر، أو ضمان الحصول على خدمة التخفيض، فإذا تبين هذا انتفى وجود المنازعة والمخاصة بين الأطراف⁽⁴⁾.

2. أن بطاقة التخفيض فيها أكل للمال بالباطل.

ونوقش هذا إذا كان أحد العوضين يدفع ماله بلا مقابل⁽⁵⁾، فإذا تحقق الدفع من كلا الطرفين انتفى هذا الدليل.

أدلة الذين قالوا بالجواز، وهي:

(1) يُنظر: مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة عشرة، ج1، ص302. الديبان، المعاملات المالية، ج4، ص380. ملحق(1)، ص66.

(2) عالم معاصر من علماء السعودية، له كتاب المعاملات المالية في خمسة عشر جزءا.

(3) يُنظر: شبير، محمد عثمان، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة عشرة، ج1، ص158.

(4) يُنظر: الديبان، المعاملات المالية، ج4، ص379.

(5) يُنظر: الديبان، المعاملات المالية، ج4، ص379.

1. احتمال الغرر وعدمه ينظر إلى الأطراف، فإن كان الغالب الانتفاع بين الأطراف فهذا مقصود المعاملة، ويغتفر ما فيها من الغرر اليسير.

2. أن فيه مصلحة لكل الأطراف، فمصلحة العميل في حصوله على التخفيض، ومصلحة التاجر تسويق بضاعته، وإن وجد طرف ثالث وهو الوسيط فمصلحته الوساطة بين الطرفين.

وسبب الخلاف ناتج في تحديد المعقود عليه، فالفريق الأول بنوا على أن المعقود عليه هو مقدار التخفيض، والفريق الثاني كان توصيفهم هو العمل على حصول حق التخفيض، أو ضمان الحصول على خدمة التخفيض.

الفرع الثالث: وجه تخريج المعاملة على القاعدة

القول بالجواز أوفق؛ لأنه من خلال انطباق ضوابط القاعدة على استدلال القول الثاني في كون الغرر قليلاً وعدم ترتب ضرر على الأطراف عليه، وحصول المصلحة بين الأطراف، واستدلال الفريق الأول لم تكن بتلك القوة الذي يدفع به أدلة القول الثاني والله أعلم.

وجه تخريج المعاملة على احتمالية انتفاع العميل بالبطاقة، أو احتمالية خسارة التاجر في زيادة تعاملات العميل اعتبر من الغرر اليسير، والقليل المعفو عنه كما جاء في القاعدة.

المطلب الثاني: التأمين التجاري⁽¹⁾

التأمين التجاري من المعاملات المعاصرة التي درسها العلماء بدراسات كثيرة ومعمقة⁽²⁾، وقد اتجه العلماء ثلاثة اتجاهات في حكم التأمين التجاري، واستدل كل فريق بأدلة كثيرة، وأجابوا على أكثر الاعتراضات التي وُجّهت على كل اتجاه، وفي دراستنا لهذه المعاملة لا يسع البحث طرح كل تلك الأدلة والردود عليهما؛ وإنما نقتصر على الأدلة والردود التي تخص القاعدة.

(1) في اللغة من مادة أَمِنَ ضد الخوف، وعند أهل الاقتصاد: هو أن يدفع المؤمن مبلغاً من المال لشركة التأمين على أن تتحمل تعويض الضرر الذي يصيب المؤمن عند حصوله. الجمعة، معجم المصطلحات، ص156.

(2) منها: الزرقاء، مصطفى أحمد، نظام التأمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1404هـ/1984م. الحماد، حمد بن حماد، عقود التأمين حقيقتها وحكمها، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، 1405هـ، عدد65. عليان، شوكت محمد التأمين بين الشريعة والقانون، دار الشواف، الرياض، 1416هـ. صديقي، محمد نجاة الله، التأمين في الاقتصاد الإسلامي، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة، 1410هـ.

الفرع الأول: حكم التأمين التجاري

اختلف الفقهاء في حكم التأمين التجاري إلى ثلاثة أقوال، وهي:

القول الأول: بالجواز مطلقاً، وإليه ذهب⁽¹⁾ مصطفى الزرقاء والشيخ علي الخفيف⁽²⁾.

القول الثاني: تحريم التأمين مطلقاً، وإليه ذهب⁽³⁾ ابن عابدين وعلي القره داغي وأحمد إبراهيم الحسيني⁽⁴⁾ وأحمد الخليلي، وهو قول جمهور العلماء المعاصرين.

القول الثالث: القول بالتفصيل، الحكم بالجواز لبعض أنواع التأمين، وإليه ذهب محمد أبو زهرة⁽⁵⁾ ومحمد السنهوري⁽⁶⁾ وإبراهيم بيّوض⁽⁷⁾⁽⁸⁾.

وسندرس من هذه الأقوال الأول والثاني؛ لأن القائلين بالقول الثالث وُفقوا بين أدلة القولين، مع ذكرهم الدليل الذي يدل على حرمة التأمين الذي يروونه حراماً وليس هو موضع الذي يخص القاعدة. دليل المجيزين:

عدم وجود دليل صحيح يقتضي التحريم؛ لأن الأصل في العقود الإباحة.

(1) يُنظر: الزرقاء، نظام التأمين، ص6. القره داغي، علي محيي الدين، التأمين الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط3، 1430هـ/2009، ص159.

(2) عالم معاصر، توفي في 1398هـ، كان أستاذاً في جامعة القاهرة، من كتبه فرق الزواج في المذاهب الإسلامية. يُنظر: شبير، محمد عثمان، الشيخ علي الخفيف الفقيه المجدد، دار القلم، دمشق، ط1، 1423هـ/2002، ص11، 29، 31، 53.

(3) يُنظر: ابن عابدين (1252هـ)، رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1419هـ/1998م، ج6، ص209. القره داغي، التأمين الإسلامي، ص191. شبير، محمد عثمان، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، الأردن، ط4، 1422هـ/2001م، ص116. الخليلي، الفتاوى المعاملات، ص162.

(4) أحمد إبراهيم بك (ت: 1364هـ): أحد علماء مصر، شارك في تحرير مجلة كلية الحقوق.

(5) يُنسب قول أبي زهرة إلى منع التأمين مطلقاً، ولكن بعد التحقيق تبين أن قوله بالتمييز بين أنواع التأمين وإلى المنع أقرب. يُنظر: الزرقاء، نظام التأمين، ص27، 57. داغي، التأمين الإسلامي، ص159.

(6) يُنظر: القره داغي، التأمين التجاري، ص159.

(7) يُنظر: بيوض، إبراهيم بن عمر (1401هـ)، فتاوى الإمام الشيخ بيوض، مكتبة أبي الشعثاء، السيب، ط2، 1411هـ/1990م، ص698.

(8) إبراهيم بن عمر، بيوض (ت: 1401هـ)، ولد العلامة الشيخ إبراهيم ابن عمر بيوض بمدينة القرارة، له كتاب جمعت فيه فتاواه. يُنظر: محمد بن موسى وإبراهيم بن بكير وآخرون، معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب الإسلامي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1421هـ/2000م، ج2، ص20.

ونوقش هذا الدليل بأنه لا يصح الاستدلال به؛ لما قضته أدلة القرآن والسنة النبوية، ومن شروط العمل بالإباحة الأصلية عدم مناقضتها للنصوص.

من أهم أدلة المانعين هي:

1. أن الغرر فيه فاحش، وعن أبي هريرة قال: "نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ"⁽¹⁾، ويتمثل الغرر في وجوده وفي مقداره وفي أجله⁽²⁾.

ونوقش هذا الدليل من عدة أوجه، والوجه الذي يخص القاعدة أن الغرر في التأمين التجاري غير مؤثر في العقد؛ لأنه لا يؤدي إلى التنازع، ولأنه يسير، يقول مصطفى الزرقاء: "على فرض وجود غرر في عقد التأمين ليس هو من الغرر الممنوع شرعاً بل من النوع المقبول"⁽³⁾.

وأجيب عن هذا الرد أن الغرر يسير أو أنه غير مؤثر في العقد غير مُسَلَّم؛ لأن كل نوع من الغرر - أي الوجود والمقدار والأجل - يبطل العقد عند العلماء فكيف إذا اجتمعت في عقد واحد⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: وجه تخريج المعاملة على القاعدة:

قضية التأمين التجاري ليست بتلك السهولة كي نطلق عليها حكماً معيناً، فهي قضية خلافية والخلاف فيها قوي، "والترجيح إنما هو بين قول قوي وآخر أقوى منه، ولا يحسن من بعض المشايخ عند التعرض له، أن يقول أحدهم دحض شبه القائلين بكذا، من القولين، فليس القول الذي لا نشتهي: هو القول الساقط، وأدلتة مجرد شبه، بل لكل قول وجهته، وأدلتة القوية"⁽⁵⁾، ولذلك لا يحصل الترجيح إلا بإحاطة القضية من كل جوانبها.

(1) مالك، مالك بن أنس (ت: 179هـ)، موطأ مالك، كتاب البيوع، باب بيع الغرر، ت محمد فؤاد عبد الباقي، (دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت)، ج 75، ص 420.

(2) للمزيد من التفصيل في تمثل الغرر في الوجود والمقدار والأجل، يُنظَر: داغي، التأمين الإسلامي، ص 167، 171، الديبان، المعاملات المالية، ج 4، ص 141، 142.

(3) الزرقاء، نظام التأمين، ص 50.

(4) داغي، التأمين الإسلامي، ص 173.

(5) الديبان، المعاملات المالية، ج 4، ص 105.

ووجه تخريج المعاملة استدلال القائلين بالتحريم بأن الغرر في التأمين التجاري فاحش، ورُدَّ هذا الدليل بأن الغرر يسير واليسير يغتفر أخذًا بالقاعدة، ولكن عند النظر في الدليل والرد نرى قد اختلفت وجهات النظر، فالفريق الأول نظر إلى إمكانية التعويض وما هو مقدار التعويض والأجل بين العقد وحصول التعويض، بينما نظر الفريق الثاني في حصول الأمان والاطمئنان بعد العقد وهو ثمرة العقد.

وإذا نظرنا في كلا التوجيهين فهما صحيحان من حيث إطلاق الحكم عليهما، ولعل هذا هو سبب الخلاف بين الفريقين في هذا الدليل، فعلى التوجيه الأول لا تدخل هذه المعاملة في قاعدة اليسير مغتفر، وعلى التوجيه الثاني يمكن أن تدخل هذه المعاملة في القاعدة والله أعلم.

المطلب الثالث: الطعام المفتوح (البوفيه⁽¹⁾)

الفرع الأول: حكم المعاملة

وهو أن يذهب المشتري إلى مطاعم مخصصة لهذه الخدمة، فيدفع مبلغًا معينًا من المال، ليأكل ما شاء من الطعام دون تحديد كمية معينة ولا وقت معين.

حكم هذه المعاملة الجواز لأن تفاوت الناس في مقدار الأكل فيه غرر يسير، ويتسامح الناس فيه عادة، ولو حدث أن شخصًا أكل بمقدار وجبتين، فإن السعر الذي يفرضه مقدم الخدمة في العادة يكون مرتفعًا عن بقية المطاعم فيجبره ذلك المبلغ⁽²⁾.

الفرع الثاني: وجه تخريج المعاملة على القاعدة:

مقدار الأكل غير معلوم لكل شخص فتقع جهالة في المقدار المأكول، وهذه الجهالة يسيرة، والقليل معفو

عنه

(1) البوفيه: كلمة، أصلها فرنسي، كانت تعني قطعة من الأثاث فيها أدراج وخزائن للأواني، ثم شملت الطاولة التي تقدم عليها المرطبات، ثم أصبحت تعني المطعم الذي يحتوي على هذه الطاولة. يُنظَر: الديان، المعاملات المالية، ج4، ص41.

(2) يُنظَر: الديان، المعاملات المالية، ج4، ص41. المحلق رقم (1).

المبحث الثاني

تطبيقات القاعدة في باب الربا

تمهيد

كما لاحظنا في مبحث الاستثناءات الطارئة على القاعدة أن العلماء قد شددوا في أمر الربا، ولم يتساهلوا في الترخيص فيه؛ لما ورد من نصوص شرعية صريحة على تحريمه، لذلك من الصعب بمكان وجود تطبيقات في باب الربا خاصة في ربا النسيئة، وهذا السبب هو الذي حد بوجود التطبيقات.

المطلب الأول: الأسهم⁽¹⁾ المختلطة

الفرع الأول: تعريف الأسهم المختلطة

الشركات المساهمة من الشركات الحديثة المعاصرة وهي عبارة عن "شركة يكون لها رأس مال يقسم على أسهم متساوية القيمة، وتطرح هذه الأسهم في السوق لشرائها وتداولها، فيكون لكل شريك عدد منها بقدر ما يستطيع شراءه، ولا يكون كل شريك فيها مسؤولاً إلا في حدود أسهمه"⁽²⁾.

وتنقسم الأسهم التي في شركة المساهمة إلى عدة اعتبارات، والاعتبار الذي يخص القاعدة هو اعتبار حكم الأسهم، فمنها ما يكون جائزاً محضاً ومنها ما يكون حراماً محضاً، ومنها قد اختلف العلماء في حكمها.

وتفصيل المسألة أن الأسهم في ذاتها جائزة⁽³⁾، ولكن التقسيم مبني على ما تتعامل به الشركات من معاملات أو مواد، فإذا كانت المعاملات والمواد جائزة فيكون الحكم بالجواز وإلا فيكون حراماً لما تتعامل به الشركة من معاملات كالإقراض بالربا ومن مواد كالخمر أو الخنزير.

أما بالنسبة للأسهم التي يكون أصلها أو غالب تعاملها حلالاً مثل الشركات الصناعية، ولكن بسبب وجود صفة محرمة كالإقراض المحرم، أي جامعة بين الحلال وهو الغالب والحرام وهو القليل؛ ولهذا السبب سُميت بالأسهم المختلطة.

(1) في اللغة من مادة سهم، الأسهم جمع سهم وتعني الحظ والنصيب، وفي اصطلاح أهل الاقتصاد: هو جزء من رأس مال الشركة المساهمة، يعطي لصاحبه الحق في حصة الأرباح التي تحققها الشركة، وتوافق الجمعية العمومية للمساهمين على توزيعها. يُنظر: الرازي، محمد بن أبي بكر (ت: 666هـ)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، دط، 1986م، ص134، مادة "سهم". الجمعية، علي بن محمد، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1421هـ/2000م، ص328.

(2) الخفيف، علي، الشركات في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، 1430هـ/2009م، ص126.

(3) يُنظر: الكندي، ماجد بن محمد، أسواق الأوراق المالية وضوابطها في النظر الفقهي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، دط، دت، ص52، 54.

الفرع الثاني: حكم الاكتتاب في الأسهم المختلطة

للعلماء قولان في حكم الاكتتاب فيها:

القول الأول: يجوز الاكتتاب في الأسهم المختلطة بضوابط⁽¹⁾، وإليه ذهب الهيئة الشرعية لشركة الراجحي⁽²⁾، والبنك الإسلامي الأردني⁽³⁾، ومن العلماء الشيخ نزيه حماد⁽⁴⁾ ⁽⁵⁾، والشيخ علي محي الدين القره داغي⁽⁶⁾ ⁽⁷⁾.

القول الثاني: يحرم الاكتتاب فيها، وهو قول عامة أهل العلم، وهو ما أقره مجمع الفقه الإسلامي⁽⁸⁾، ومن العلماء المعاصرين الشيخ أحمد الخليلي⁽⁹⁾ والشيخ سعيد القنوبي⁽¹⁰⁾ ⁽¹¹⁾ وغيرهم.

وقد اتفق كلا الفريقين في جوانب في مسألة الأسهم المختلطة على ما يأتي⁽¹²⁾:

1. لا يجوز الاشتراك في تأسيس مثل هذه الشركات.
2. إن من يباشر هذه العقود المحرمة كأعضاء مجلس الإدارة فَعَمَلُهُمْ حرام.
3. أن المساهم لا يجوز له الانتفاع بالكسب المحرم الناتج عن السهم، ولا بد له من التخلص منه.

(1) ضوابط هذا القول: 1. تحديد نسبة التعامل المحرم كمثل 5%. 2. لا يجوز الاشتراك في تأسيس مثل هذه الشركات التي تنص على التعامل بالحرم وغيرها من الضوابط، ويرى الدكتور ماجد الكندي الجواز بشرط أن يكون المسهم قادراً على تغيير نشاط الشركة بجعلها مباحة التعامل فيها. يُنظَر: الديبان، المعاملات المالية، ج 13، ص 203، 211. القره داغي، بحوث في الاقتصاد، ص 199، 200. الكندي، أسواق الأوراق المالية، ص 48.

(2) يُنظَر: عبدالله بن عقيل ومصطفى الزرقاء وعبدالله الزايد، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، دار كنوز إشبيلية، الرياض، ط 1، 1431هـ/2010م، ج 1، قرار رقم (310)، ص 471.

(3) يُنظَر: الفتاوى الشرعية، بنك الإسلامي الأردني، ج 1، فتوى رقم (1)، ص 8.

(4) يُنظَر: الديبان، المعاملات المالية، ج 13، ص 203.

(5) عالم معاصر، له كتاب معجم المصطلحات الاقتصادية، وبحوث في مجلة الفقه الإسلامي.

(6) يُنظَر: القره داغي، علي محيي الدين، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 1، 1423هـ/2002م، ص 199.

(7) عالم معاصر ولد في العراق، حالياً يعمل في قطر أستاذاً في جامعة قطر بكلية الشريعة.

(8) مجموعة مؤلفين، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، دط، 1412هـ/1992م، الدورة السابعة، ج 1، ص 712.

(9) الخليلي، فتاوى المعاملات، ص 240، 241.

(10) الكندي، أسواق الأوراق المالية، ص 46.

(11) هو الشيخ سعيد بن مبروك القنوبي، عالم معاصر، يعمل مستشاراً علمياً بوزارة الأوقاف والشؤون الدينية بعمان، من أهم مؤلفاته الربيع بن حبيب مكانته ومسنده. يُنظَر: المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه الصلاة، در، بيروت، ط 6، 1435هـ/2014.

(12) الديبان، المعاملات المالية، ج 13، ص 202.

من أهم أدلة القائلين بالجواز:

1. استقلال شركة المساهمة عن المساهمين فيها، فالتعاملات التي تتعامل بها الشركة ليس لها صلة بالمساهمين، سواء كانت جائزة أم محرمة (1) (2).
2. استدلووا بقاعدتي "يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً" و"لأكثر حكم الكل" (3)، ووجه الاستدلال منهما أن اليسير المحرم فيهما مغتفر؛ لأن مقصوده -أي اليسير- تبع للعقود وليس في ذات العقد.
3. أن الحاجة ملحة في المساهمة في مثل هذه الشركات الاقتصادية، فهي تشكل عنصراً مهماً في تنمية الاقتصاد في البلدان، وهذا المعنى منطبق على قاعدة "الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة"، وقاعدة "عموم البلوى ورفع الحرج" (4).

وقد ناقش الفريق الثاني هذه الأدلة باستفاضة، ولكننا نقتصر على أهمها في نقاط مركزة وهي كالآتي:

1. إن استقلال أصحاب الشركة عن المساهمين غير مسلم؛ لأن من مميزات الأسهم أنها تكون حصة شائعة في ممتلكات الشركة كما هو معلوم.
2. الاستدلال بقاعدة "يجوز تبعاً ما لا يجوز استقلالاً" في غير موضعه؛ لأن ورود القاعدة فيما كان منصوباً على حرمة استقلالها، بخلاف الربا فإنه مُحَرَّمٌ مطلقاً سواء كان تبعاً أو استقلالاً بإجماع الفقهاء.
3. أنَّ الحاجة لا تُبَيِّحُ الربا وهم لا يقولون بذلك، وكذلك إن المقصود بالحاجة هنا الضرورة أو الحاجة العامة ولا اعتبار لهما في شركة الأسهم.

(1) الدليل الثاني الذي استدلووا به هو أن السهم سلعة قائمة بذاتها، فهو صك مالي قابل للتداول، وهذا الدليل بمعناه العام داخل في الدليل الأول وهو استقلال الشركة عن المساهمين فلا حاجة للتكرار. يُنظَرُ: الديان، المعاملات المالية، ج13، ص220.

(2) يُنظَرُ: الديان، المعاملات المالية، ج13، ص214.

(3) يُنظَرُ: القره داغي، بحوث في الاقتصاد، ص196.

(4) يُنظَرُ: القره داغي، بحوث في الاقتصاد، ص197.

من أهم أدلة القائلين بالتحريم:

1. استدلووا بعموم الأدلة التي تحرم الربا ⁽¹⁾، ووجه استدلالهم أن التحريم جاء عاماً، ولم يخص سواء بنية التخلص أو غيرها.

2. إخراج نسبة معينة بنية التخلص من الربا ليس أمراً تبرأ منه ذمته ما دام قد قبل به ووافق عليه، فهو شريك في هذه الشركات المحرمة.

ونوقشوا من قبل الفريق الأول أن وجود نسبة ضئيلة من الحرام في المال الحلال لا يجعله حراماً، وإنما يجب نبذ الحرام فقط ⁽²⁾.

الفرع الثالث: وجه تخريج المعاملة على القاعدة

نرى من خلال الأدلة والمناقشة قوة استدلال الفريقين، ومع إمكان التوفيق بين القولين لا يُصار إلى الترجيح، فيمكن القول إن المعاملة جائزة في الأصل استناداً إلى قاعدة اليسير وما معها من الأدلة الأخرى، أما إذا كان تعاملها بالربا وكان منصوباً في الشركة فحينئذ لا يجوز التعامل مع الشركة؛ لأن الربا لا يجوز قليله ولا كثيره كما بيّنّا ذلك في الاستثناءات.

ووجه تخريج المعاملة إن القائلين بالجواز استدلووا بقاعدة "القليل عفو" دليلاً على قولهم، ويمكن اعتماده في حال تعامل الشركة بشبهات غير الربا، أما إن كان الربا موجوداً فلا يمكن التعويل على استدلالهم بسبب اختلال ضابط من ضوابط القاعدة وهو عدم مصادمة القليل المحرم نصاً من النصوص الشرعية.

(1) قد ذكرت هذه الأدلة في مبحث الاستثناءات، ص 36.

(2) يُنظر: القره داغي، بحوث في الاقتصاد، ص 198.

المطلب الثاني: الصرف بين عيارات⁽¹⁾ الذهب

معلوم أن الذهب من أموال ربا الفضل الذي جاءت السنة بتحريمه وقال به جمهور أهل العلم⁽²⁾، وهو إذا اتحد الجنس حرم التفاضل بينهما، ولكن في عصرنا ظهرت ما يُسمى بالعيارات وهي درجة نقاوة الذهب، وهي على الدرجات⁽³⁾، فمثلا عند التبادل كيلا⁽⁴⁾ من الذهب (عيار 24) بكيلا آخر من الذهب (عيار 21)، فهل تعتبر الشوائب عند الصرف مع كون البدلين بنفس الوزن.

الفرع الأول: حكم المعاملة

حكم هذه المعاملة جواز الصرف مع اختلاف العيارات، وذلك لعدة أدلة⁽⁵⁾:

1. أن الشوائب تعتبر من القليل المغتفر.
2. أن الأحاديث لم تلتفت إلى التماثل في أصل الذهب النقي، بل اشترطت التماثل في الوزن فقط.
3. وجود المشقة بإيجاب التماثل في أصل الذهب.
4. تخريجا على فعل النبي ﷺ عندما أنكر إعطاء صرف صاعين من الرديء في مقابل الصاع من الجيد⁽⁶⁾، واعتبارهما جنسا واحدا.

الفرع الثاني: تخريج المعاملة على ضوء القاعدة

الشوائب التي في الذهب لا تعتبر؛ لأنها من القليل المغتفر، مع اختلاف قيمة الذهب من عيار لآخر⁽⁷⁾.

(1) من مادة عير تقول عَايَرَ المكايل والموازين عياراً، يُنْظَرُ: الرازي، مختار الصحاح، ص 194، مادة "عير".

(2) جمهور الإباضية يقولون بجواز الاختلاف في القيمة مع تحقق القبض إن كانا في جنس واحد، يُنْظَرُ: التميمي، أحمد بن عبيد، القول الفصل في حكم ربا الفضل، مكتبة دار الكتاب الإسلامي، مسقط، دط، دت، ص 49.

(3) لمزيد من التفاصيل يُنْظَرُ: ملحق رقم (2).

(4) الكيل يساوي (كيلو جرام)، واستخدامنا للفظ الكيل لأنها لفظة من لغتنا العربية أما الكيلو فهي كلمة لاتينية.

(5) الكندي، المعاملات المالية، ص 368.

(6) البخاري، صحيح البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا فيبيعه مردود، ح 2312، ج 1، ص 650.

(7) يُنْظَرُ: ملحق رقم 2.

المطلب الثالث: اشتراء الذهب ببطاقة الائتمان المغطاة⁽¹⁾.

صورة هذه المعاملة أن يشتري الشخص الذهب ببطاقة الائتمان المغطاة، وقد اختلف العلماء في جواز هذه المعاملة، ومحل النزاع هو أن الذهب من الأموال الربوية التي لا بد من تحقق شرط القبض عند اختلاف الجنسين، وفي هذه المعاملة لا يتحقق القبض إذ إن المبلغ يصل إلى البائع بعد فترة من الزمن.

الفرع الأول: حكم المعاملة

وقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، قول بالجواز وقول بالمنع والذين قالوا بالجواز استدلووا بالأدلة الآتية:

1. قياس بطاقة الائتمان على الشيك المصدق، بل إن بطاقة الائتمان آمن وأوثق من الشيك إذ إن الشيك يمكن أن يكون بلا رصيد، أما في بطاقة الائتمان المغطاة لا يمكن تصور ذلك.

2. يمكن أن يعتبر هذا من القبض الحكمي.

ومن أهم ما استدل به القائلون بالحظر التالي:

1. حديث أبي سعيد الخدري قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالدَّهَبِ وَلَا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ وَلَا الْبُرَّ بِالْبُرِّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تَبِيعُوا بَعْضَهَا بِبَعْضٍ عَلَى التَّأْخِيرِ»⁽²⁾. وجه الدلالة {ولا تبيعوا بعضها ببعض على التأخير} أي على تأجيل بعضها، والمقصود من الحديث اشتراط القبض.

2. في هذه المعاملة لم يتحقق شرط القبض؛ إذ إن المدة تطول في بعض الأحيان وتصل إلى ثلاثة أيام.

(1) تعريف بطاقة الائتمان: هي سند يعطيه مصدره لشخص طبيعي أو اعتباري بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الحصول على الخدمات أو تقديمها، وتتميز بطاقة الائتمان المغطاة أن يكون للعميل رصيد في البنك، فعند اشتراء السلع يقوم البنك مباشرة بالحسم من رصيد العميل. يُنظَر: مجلة الفقه الإسلامي، العدد الثامن، (2/606).

(2) الفراهيدي، جامع الصحيح، كتاب البيوع، باب الربا والانفساخ والغش، ح63، ص129.

الفرع الثاني: وجه تخريج المعاملة على ضوء القاعدة

القول بجواز اشتراء الذهب ببطاقة الائتمان بالأدلة التي استدلت بها الفريق الأول ظاهر، ويمكن إضافة دليل آخر وهو اعتبار المدة الفاصلة من القليل المغتفر وذلك لسببين:

1. لعله مع تطور وسائل الاتصال تصبح المدة قليلة جدًا، ويمكن أن يكون وصول المبلغ إلى البائع فورًا وهذا غير مستغرب مع ما نشاهده من تطور في الوسائل الحديثة.

2. قد طرحت مسألة مشابهة في الكتب الفقهية -من قبل- في تحديد مقدار الفصل بين الإيجاب والقبول وكذلك مسألة خيار المجلس، بل نص بعضهم على نفس المسألة في بعض الكتب الفقهية، بعدم اعتبار الفصل اليسير بين تسليم البدلين.

بالتوجيه الذي أضفته في المسألة وهو عدم اعتبار الفصل بين البدلين؛ لأنه من القليل المعفو عنه، يمكن من هذا التوجيه أن تدخل هذه المعاملة ضمن تطبيقات القاعدة.

الخاتمة

الحمد لله الذي سهل علي إتمام هذا البحث، المعنون بـ "قاعدة القليل عفو في الشرع والعرف وتطبيقاتها في المعاملات المالية المعاصرة"، وقد خلص البحث إلى نتائج عدة، من أهمها:

1. أن القواعد الفقهية حجة يستدل بها في القضايا المعاصرة، ولا تؤثر فيها وجود الاستثناءات.
2. اتفق العلماء في مختلف المذاهب الإسلامية على الأخذ بقاعدة "القليل عفو في الشرع والعرف" إلا زفر ابن الهذيل من مذهب الحنفية كما نُسب إليه.
3. من خلال البحث تبين أن العلماء قد وضعوا ضوابط لقاعدة "القليل عفو" ويمكن تقسيمها من ناحيتين، الناحية الأولى من حيث العموم والخصوص، وهي ضوابط عامة تشمل أغلب فروع القاعدة، وضوابط خاصة تختص بفرع من الفروع القاعدة أو موضوع من موضوعات الفقه، والناحية الثانية من حيث نوعها، وهي ضوابط كمية أي محددة القدر، مثل: الثلث، وضوابط معنوية وهي غير محددة القدر، مثل: العرف.
4. من خلال قراءة كتب الفقهاء تبينت عدة ضوابط تضبط أغلب فروع القاعدة، وهي أن يكون القليل لا يخالف نصا من نصوص الشرع، وأن يتوافق مع مقاصد الشريعة الإسلامية، وألا يتوسع فيه بانعدام الضرورة أو الحاجة، وإن لم يرد تقديره بالشرع فيكون تحديده بالعرف.
5. أن أكثر الاستثناءات الطارئة على قاعدة القليل عفو التي ذكرنا في البحث احتل فيها ضابط أو أكثر من ضوابط قاعدة "القليل عفو في الشرع والعرف"، فتكون خارجة عن حدود القاعدة، وهذا دليل تطبيقي على أن الاستثناءات لا تؤثر على القاعدة إذا ما ضُبطت شروطها أو ضوابطها.
6. إن هنالك تطبيقات كثيرة في فقه المعاملات المالية المعاصرة يمكن تخرجها على قاعدة القليل عفو في الشرع والعرف، وخاصة في باب الغرر بعكس باب الربا، بسبب النصوص الشرعية الناهية عن الربا، وتشديد العلماء في التعامل به ولو كان قليلا.

التوصيات:

ثمة الموضوعات ليست من صلب البحث ولكنها تحتاج إلى دراسة جادة، وهي:

1. ضبط مصطلح العفو الإلهي من خلال نصوص الأصوليين والفقهاء.

2. ما الحكم في مسألة الكثير المعفو عنه في الحاجيات في الشرع.

تمحمد الله

ملحق رقم (1)

بسم الله الرحمن الرحيم

المعتم

سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي

المفتي العام للسلطنة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
نرجو من سماحتكم الإجابة على السؤال التالي:

1. ما حكم شراء بطاقات التخفيض؟ وهي عبارة عن بطاقة تمنح حاملها حسمًا في أسعار السلع والخدمات في مؤسسات معينة ولمدة محددة من قبل الشركة المصدرة لها.

وجزاكم الله خيرًا

الجواب: لا يجوز شراء هذه البطاقات لوجود الغرر والجهالة فالمشتري يدفع مالاً ولا يدري ما يحصل عليه مقابل ذلك وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الغرر وأيضاً فيه نوع من المعامرة لأن المشتري البطاقة إما أن يخسر ما دفعه وإما أن يحصل على أكثر مما دفع فالأمر دائر بين الغنم والخسارة والله أعلم

يتمت
بسم الله الرحمن الرحيم



١٨/٤/١٤٢٩هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

المحترم

سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليفي

للمفتي العام للسلطنة

،،،،،،

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته
نرجو من سماحتكم الإجابة على السؤال التالي:

1. ما حكم التعامل مع مطعم يقدم خدمة الطعام الفتوح (بوفيه) وهي أن يختار العميل من جميع الأصناف المعروضة له في المطعم دون تقدير لكمية محددة ؟

وجزاكم الله خيرا

الجواب/ يجوز شراء الأكل من المطاعم التي تقدم الطعام
حتى الاستبعا وهو ما يسعى عند الناس اليوم بالبوفيه
وسبب الجواز مع وجود الغرر أن الغرر الحاصل
هنا يسير وهو مغتفر عند الفقهاء وذلك مثل
بيع الجراف وأجرة دخول الحمام والله أعلم

يعتبر
محمد بن عبد الله



١٨/٥ ١٤٣٩ هـ

محلّق رقم (2)

قياس درجة نقاوة الذهب بالأجزاء (جزء من الألف) أو بالعيار حسب المقياس الأمريكي، فمثلاً درجة النقاوة 1000 تقابل العيار 24، ودرجة النقاوة 875 تقابل العيار 21، بينما 750 تقابل العيار 18، وعموماً فإن اللون يميل إلى الشحوب كلما تم إنقاص رقم العيار أي نقصت كمية الذهب في السبيكة⁽¹⁾.

1. الذهب عيار 24 عبارة عن الذهب الخام الخالص وتشكل من سبائك الذهب وأوقية الذهب
2. الذهب عيار 22 قيراطاً يحتوى على 22 جزء من الذهب مع جزءين من المعادن الأخرى 22-24 = 2 جزء من المعدن (نحاس أو نيكل أو زنك).
3. الذهب عيار 21 قيراطاً يحتوى على 21 جزء من الذهب مع 3 أجزاء من المعادن الأخرى 21-24 = 3 جزء من المعدن (نحاس أو نيكل أو زنك).
4. الذهب عيار 18 قيراطاً يحتوى على 18 جزء من الذهب مع 6 أجزاء من المعادن الأخرى 18-24 = 6 جزء من المعدن (نحاس أو نيكل أو زنك).
5. الذهب عيار 14 قيراطاً يحتوى على 14 جزء من الذهب مع 10 أجزاء من المعادن الأخرى 14-24 = 10 أجزاء من المعدن (نحاس أو نيكل أو زنك).
6. الذهب عيار 10 قيراطاً يحتوى على 10 أجزاء من الذهب مع 14 جزء من معادن أخرى 10-24 = 14 جزء من المعدن (نحاس أو نيكل أو زنك).

(1) الموسوعة الحرة (ويكيبيديا) ، تاريخ الدخول 29/ جمادى الثانية/1439هـ، 17/ مارس/2018م، بوصلة:

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B0%D9%87%D8%A8>

جدول يبين فارق قيمة عيارات الذهب⁽¹⁾

متوسط اسعار جرام الذهب بسوق المال في عمان بالريال العماني			
الوحدة	ريال عماني	دولار امريكي	يورو اوروبي
سعر الذهب عيار 24	16.27	\$42.27	€34.37
اسعار الذهب عيار 22	14.91	\$38.75	€31.50
سعر الذهب عيار 21	14.24	\$36.99	€30.07
سعر الذهب عيار 18	12.20	\$31.70	€25.78
اسعار الذهب عيار 14	9.49	\$24.66	€20.05
اسعار الذهب عيار 12	8.13	\$21.14	€17.18
سعر أوقية الذهب	505.99	\$1,315	€1,069
سعر الجنيه الذهب	113.89	\$295.90	€240.58
سعر كيلو الذهب	16,270	\$42,270	€34,367

* اخر تحديث لأسعار الذهب اليوم في عمان بتاريخ Saturday, March 17, 2018
09:26 AM بتوقيت دولة عمان

(1) تاريخ الدخول، 29/ جمادى الثانية/1439هـ، 17/ مارس/2018م، بوصلة:

<http://www.gold-price-today.com/gold-prices-in-oman.php>

الفهارس الفنية

فهرس الآيات

فهرس الأحاديث

فهرس الأعلام

المراجع والمصادر

فهرس المحتويات

فهرس الآيات

م	الآية	السورة: رقم الآية	الصفحة
1	﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾	البقرة: ٤٣	8
2	﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾	البقرة: ١٢٧	3
3	﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	البقرة: ١٨٥	28
4	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾	البقرة: ٢٧٨	43
5	﴿وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ﴾	البقرة: ٢١٩	12
6	﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾	البقرة: ٢٨٦	27
7	﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾	آل عمران: ١٣٠	43
8	﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾	المائدة: ٤٨	15
9	﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنْزِيرٍ فَإِنَّهُ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ﴾	الأنعام: ١٤٥	-28 38
10	﴿وَالْوِزْنُ يُوَمِّدُ الْحَقُّ فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾ مَا أَتَّبِعُوا وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ ﴿٩﴾﴾	الأعراف: ٨ - ٩	29
11	﴿وَبَيْنَهُمَا حِجَابٌ وَعَلَى الْأَعْرَافِ رِجَالٌ يَعْرِفُونَ كُلًّا بِسِيمَتِهِمْ﴾	الأعراف: ٤٦	17

12	الأعراف: ٩٥	﴿ثُمَّ بَدَّلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّى عَفَوْا﴾	12
12	الأعراف: ١٩٩	﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ﴾	13
4	التوبة: ١٢٢	﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ ﴿	14
4	هود: ٩١	﴿قَالُوا يَشْعِيبُ مَا نَفَقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا نَقُولُ﴾	15
3	النحل: ٢٦	﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَنَهُمْ مِنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِنْ فَوْقِهِمْ﴾	16
28	الحج: ٧٨	﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	17
40	ص: ٢٦	﴿وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ﴾	18
15	الشورى: ١٣	﴿شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا﴾	19
28	النجم: ٣١-٣٢	﴿وَلِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسْتَوُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى ﴿٣١﴾ الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبِيرَ الْإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلَّا اللَّمَمَ إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ﴾	20
27	التغابن: ١٦	﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ﴾	21
16	المرسلات: ١	﴿وَالْمُرْسَلَاتِ عُرْفًا﴾	22
43	الهمزة: ١	﴿وَيَلِّ لِكُلِّ هُمْزَةٍ لُّمَزَةً﴾	23

فهرس الأحاديث

م	طرف الحديث	الصفحة
1	أَخْفُوا الشَّوَارِبَ	12
2	إِذَا كَانَ الْمَاءُ قَدَرٌ قُلَّتَيْنِ	31
3	إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ	31
4	إِذَا كَانَ مِثْلَ ظُفْرِي	38
5	إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ	29
6	إن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا يكتفون بالاستنجاء بالأحجار	38
7	أن رسول الله ﷺ رخص لصاحب العرايا	30
8	إِنَّمَا بُعِثْتُ مُيسِّرِينَ	30
9	بُعِثْتُ بِالْحَنِيفِيَّةِ	30
10	جَاءَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي	36
11	رُدُّوا الْخَيْطَ وَالْمَخِيطَ	45
12	الْقَلِيلُ مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ يُورِثُ النَّارَ	45
13	لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ وَلَا الْفِضَّةَ بِالْفِضَّةِ	61
14	لَا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ	45
15	لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ	45
16	اللَّهُمَّ فَقِّهْهُ فِي الدِّينِ	4
17	مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ	44
18	الْمَاءُ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ إِلَّا مَا غَيَّرَ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ أَوْ رَائِحَتَهُ	31
19	نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْعَرَرِ	53
20	نَهَى عَنِ الْمُرَابَنَةِ بَيْعِ الثَّمَرِ بِالثَّمَرِ	31
21	نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ	31
22	وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ	43
23	وَمَا سَكَتَ عَنْهُ	14
24	يَسْرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا	30

فهرس الأعلام

الصفحة	اسم العالم	الصفحة	اسم العالم
5	أبو حنيفة	52	إبراهيم بيوض
24	الخرساني	6	إبراهيم سال
57-52	الخليلي	52	أحمد الحسيني
50	ديان الديان	5	أحمد الزرقاء
9	ابن دقيق العيد	30	أنس بن مالك
31	رافع بن خديج	24	ابن بركة
13	ابن رجب	25	ابن بشير
6	الروكي	5-4	التفتازاني
37	الريسوني	13	ابن تيمية
63-27	زفر بن الهذيل	45-31-30	جابر بن زيد
17-15-10-5	السالمي	5-4	الجرجاني
6-5	السبكي	9	الجويني
24	السرخسي	25	ابن الحاجب
36	سعد بن أبي وقاص	32-26	ابن حزم
30	أبو سعيد الخدري	26	الحسيني

57	سعيد القنوبي	5	الحموي
28-5	القطب	31	سهل بن أبي حثمة
15	الكفوي	19	السيوطي
25	الماوردي	32-19-14-10	الشاطبي
52	محمد أبو زهرة	39	الشنقيطي
52	محمد السنهوري	26	الطوسي
20	محمود هرموش	52	ابن عابدين
29	ابن مسعود	43-28	ابن عاشور
53-52	مصطفى الزرقاء	25	عبد الوهاب
39	ابن مفلح	45-31-30	أبو عبيدة
20-9	ابن نجيم	52	علي الخفيف
38	النخعي	57-52	علي القره داغي
57	نزيه حماد	38	عمر بن الخطاب
17	النسفي	31	ابن عمر
27	النووي	10	الغزالي
53-45-30-29	أبو هريرة	25	ابن الفاكهاني
24	ابن الهمام	15	فخرالدين الرازي
14	ياسر اسعيد	39-26	ابن قدامة
36	أبو يوسف	25	القراني
		14	يوسف صلاح

المراجع والمصادر

أولاً: الكتب المطبوعة

1. إبراهيم مصطفى وحامد عبدالقادر وآخرون، المعجم الوسيط، المكتبة الإسلامية، استانبول، ط2، دت.
2. الأصفهاني، علي بن الحسين (ت:897هـ)، كتاب الأغاني، ت:إحسان عباس و إبراهيم السعافين و بكر عباس، دار صادر- بيروت، ط1- 1423هـ/2002م.
3. أطفيش، محمد بن يوسف (ت:1332هـ)، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، مكتبة الإرشاد، جدة، ط3، 1405هـ/1985م.
4. أطفيش، محمد بن يوسف، تيسير التفسير، ت:إبراهيم بن محمد، وزارة التراث، مسقط، ط1، 1427هـ/2006م.
5. الباجي، سليمان بن خلف بن سعد (ت:494هـ)، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1331هـ.
6. الباحسين، يعقوب بن عبد الوهاب، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1418هـ/1998م.
7. البخاري، محمد بن إسماعيل (ت:256هـ)، صحيح البخاري، ت:ياسر حسن وعزالدين ضلي و عماد الطيار، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، ط الجديدة، 1433هـ/2012م.
8. ابن بركة، عبدالله بن محمد السليمي (ت:342هـ-300هـ)، التعارف، ت:بدر بن سيف الراجحي، ذاكرة عمان، مسقط، ط1، 1434هـ/2013م.
9. ابن بركة، عبدالله بن محمد السليمي (ت:ق4)، كتاب الجامع، ت:عيسى يحيى الباروني، وزارة الثقافة والتراث، مسقط، دط، 1428هـ/2007م.
10. البغدادي، عبد القادر بن عمر (1093هـ)، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب، ت:محمد نبيل طريفي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1998م.
11. البغوي، الحسين بن مسعود (ت:516هـ)، تفسير البغوي المسمى معالم التنزيل، ت:خالد عبدالرحمن ومروان سوار، دار المعرفة، بيروت، ط3، 1413هـ/1992م.

12. بيوض، إبراهيم بن عمر (ت:1401هـ)، فتاوى الإمام الشيخ بيوض، مكتبة أبي الشعثاء، السيب، ط2، 1411هـ/1990م.
13. الترمذي، محمد بن عيسى (ت:279هـ)، سنن الترمذي، ت صدقي جميل، (دار الفكر، بيروت، ط1، 1422هـ/2002م).
14. التفتازاني، مسعود بن عمر (ت:793هـ)، التلويح إلى كشف حقائق التنقيح، ت:محمد عدنان، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، دط، دت.
15. التتممي، أحمد بن عبيد، القول الفصل في حكم ربا الفضل، مكتبة دار الكتاب الإسلامي، مسقط، دط، دت.
16. ابن تيمية، أحمد بن عبد الرحيم الحراني (ت:728هـ)، الفتوى الكبرى، ت:محمد عبد القادر و مصطفى عبد القادر، دار الريان، القاهرة، ط1، 1408هـ/1988م.
17. آل ثاني، سليم بن سالم، تبصير العقول بعلم الأصول، موقع بصيرة، ط1، 1436هـ/2015م.
18. الجرجاني، علي بن محمد، كتاب التعريفات: (ت:816هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1431هـ/2010م.
19. الجشمية، رقية بنت ناصر، الفتاوى الطبية (سماحة الشيخ أحمد بن حمد الخليلي)، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، ط1، 1431هـ/2010م.
20. ابن جعفر، محمد بن جعفر (ت:ق3هـ)، الجامع، ت أحمد بن صالح، وزارة التراث والثقافة، مسقط، ط3، 1439هـ/2018م.
21. الجمعة، علي بن محمد، معجم المصطلحات الاقتصادية والإسلامية، مكتبة العبيكان، الرياض، ط1، 1421هـ/2000م.
22. الجويني، عبد الملك بن عبد الله (ت:478هـ)، غياث الأمم في التياث الظلم، ت:أحمد عبد الرحيم وتوفيق علي، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، ط1، 1432هـ/2011م.
23. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت:456هـ)، مراتب الإجماع في العبادات، والمعاملات، والاعتقادات، دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت.

24. ابن حزم، علي بن أحمد (ت456هـ)، المحلى شرح المجلى، ت:أحمد محمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م.
25. الحسيني، يحيى بن حمزة بن علي (ت:749هـ)، الانتصار على علماء الأمصار في تقرير المختار من مذاهب الأئمة وأقاويل علماء الأمة، ت:عبد الوهاب بن علي وعلي بن أحمد، مكتبة الإمام زيد بن علي، صنعاء، ط1، 1422هـ/2002م.
26. الخطّاب الرعيني، محمد بن محمد (ت:954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، ت:زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ/1995م.
27. الحموي، أحمد بن محمد (ت:1098هـ)، غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1405هـ / 1985م.
28. الخراساني، بشر بن غانم (ت:ق3هـ)، المدونة أبي غانم الخراساني، ت:يحيى النبهاني وإبراهيم العساكر، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، ط1، 1427هـ/2006م.
29. الخفيف، علي، الشركات في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، 1430هـ/2009م.
30. الخليلي، أحمد بن حمد، الفتاوى المعاملات، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، دط، 1434هـ/2013م.
31. الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني (385هـ)، (دار ابن حزم، بيروت، ط1، 1432هـ/2011م).
32. الدبوسي، عبيد الله عمر بن عيسى (ت:340هـ)، تأسيس النظر، دار ابن زيدون، بيروت، دط، دت.
33. الديان، ديبان بن محمد، المعاملات المالية أصالة ومعاصرة، الهيئة العامة للأوقاف، الرياض، ط خاصة، 1432هـ.
34. الرازي، محمد بن أبي بكر (ت:666هـ)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، دط، 1986م.
35. الرازي، محمد بن عمر (604هـ)، التفسير الكبير، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1425هـ/2004م.

36. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد البغدادي (ت: 795هـ)، جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم، ت: عبده علي كوشك، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط 1، 1436هـ/2010م.
37. الريسوني، أحمد بن عبد السلام، نظرية التقريب والتغليب، دار الكلمة، المنصورة، ط 1، 1431هـ/2011م.
38. الزبيدي، محمد مرتضى بن محمد الحسيني (ت: 1205هـ)، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: عبد المنعم خليل وكرم سيد محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، ط 1، 1428هـ/2008م.
39. الزحيلي، وهبة بن مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر، دمشق، دط، 1417هـ/1996.
40. الزرقاء، أحمد بن الشيخ محمد (ت: 1457هـ)، شرح القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط 2، 1422هـ/2001م.
41. الزرقاء، مصطفى أحمد، نظام التأمين، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط 1، 1404هـ/1984م.
42. الزركشي، محمد بن بهارد بن عبدالله (ت: 794هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، ت: عمر الأشقر، دار الصفوة، الغردقة، ط 1، 1409هـ/1988م.
43. الزركلي، خير الدين بن محمود، الأعلام قاموس التراجم، دار العلم للملايين، بيروت، ط 16، 2005م.
44. الزمخشري، محمود بن عمر (ت: 538هـ)، أساس البلاغة، ت: عبد الرحيم محمود، دار المعرفة، بيروت، دط، دت.
45. أبو زهرة، محمد بن أحمد بن مصطفى (ت: 1394هـ)، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي، دار الفكر العربي، القاهرة، دط، 2006م.
46. السالمي، عبدالله بن حميد (ت: 1332هـ)، بهجة الأنوار الشرح المختصر لمنظومة أنوار العقول، ت: اللجنة العلمية بموقع بصيرة، مكتبة خزائن الآثار، بركاء، ط 1، 1437هـ/2016م.

47. السالمي، عبدالله بن حميد (ت:1332)، مشارق أنوار العقول، ت:عبدالرحمن عميره، دار الجيل، بيروت، ط1، 1409هـ/1989م.
48. السالمي، عبدالله بن حميد (ت:1332هـ)، طلعة الشمس شرح شمس الأصول، ت:عمر حسن القيّام، مكتبة الإمام السالمي، بديّة، ط1، 2010م.
49. السالمي، عبدالله بن حميد (ت:1332هـ)، معارج الآمال على مدارج الكمال بنظم مختصر الخصال، ت:سليمان بن إبراهيم وداود بن علي وآخرون، مكتبة الإمام السالمي، بديّة، ط1، 2010م.
50. السبكي، عبد الوهاب بن علي (ت:771هـ)، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ/1991م.
51. السجستاني، سليمان بن الأشعث (275هـ)، سنن أبي داود، كتاب الأطعمة، باب ما لم يذكر تحريمه، ت:ياسر حسن وعزالدين ضلي وعماد الطيار، (مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، ط1، 1434هـ/2013م).
52. السرخسي، محمد بن أحمد (ت:490هـ)، كتاب المبسوط، ت:محمد حسن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1421هـ/2001م.
53. أبو سنة، أحمد فهمي، العرف والعادة في رأي الفقهاء عرض نظرية في التشريع الإسلامي، دار البصائر، مصر، ط3، 1425هـ/2004م.
54. السيابي، خلفان بن جميل (1392هـ)، فصول الأصول، ت:سليم آل ثاني، وزارة التراث والثقافة، سلطنة عمان، ط3، 1436هـ/2015م.
55. السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت:911هـ)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، ت:محمد المعتصم بالله البغدادي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط2، 1414هـ/1993م.
56. الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت:790هـ)، الاعتصام، ت:خالد عبد الفتاح، دار الفكر، بيروت، ط1، دت.
57. شبير، محمد عثمان، الشيخ علي الخفيف الفقيه المجدد، دار القلم، دمشق، ط1، 1423هـ/2002م.

58. الشاطبي، إبراهيم بن موسى (ت:790هـ)، الموافقات، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عقّان، السعودية، ط1، 1418هـ/1997م .
59. شبير، محمد عثمان ، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس، الأردن، ط4، 1422هـ/2001م.
60. شبير، محمد عثمان ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، الدورة الرابعة عشرة.
61. الشنقيطي، محمد بن محمد المختار، شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع، دروس مفرغة.
62. الشيباني، أحمد بن حنبل (ت:241هـ)، مسند الإمام أحمد بن حنبل أبي عبدالله الشيباني، (دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط3، 1994م).
63. ابن صالح والشيباني، محمد صالح، سلطان بن مبارك، معجم أعلام الإباضية (قسم المشرق)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1421هـ/2006م.
64. صاحب، إسماعيل بن عباد (ت:385هـ)، المحيط في اللغة، ت: محمد آل ياسين، عالم الكتب.
65. صلاح سلطان، الأدلة الاجتهادية بين الغلو والإنكار، سلطان للنشر، ط2، 1427هـ/2006م.
66. الطوسي، محمد بن الحسن بن علي (ت:460هـ)، المبسوط في فقه الامامية، ت: محمد الباقر، الشرق الأوسط، بيروت، دط، 1412هـ/1992م.
67. ابن عابدين، محمد أمين افندي (ت:1252هـ)، رد المختار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1419هـ/1998م.
68. ابن عابدين، محمد أمين افندي (ت:1252هـ)، مجموعة رسائل ابن عابدين العلم الطاهر في نفع النسب الطاهر ، رسالة نشر العرف في بناء بعض الاحكام على العرف، إحياء التراث العربي، بيروت، دط.

69. ابن عاشور، محمد طاهر، التحرير والتنوير، مؤسسة التاريخ، بيروت، ط1، 1420هـ/2000م.
70. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله النمري (463هـ)، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ت:محمد محمد أحمد، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط1، 1398هـ/1978م.
71. عبد الله بن عقيل ومصطفى الزرقاء وعبد الله الزايد، قرارات الهيئة الشرعية بمصرف الراجحي، دار كنوز إشبيلية، الرياض، ط1، 1431هـ/2010م.
72. ابن العربي، محمد بن عبد الله (543هـ)، أحكام القرآن، ت:محمد عبدالقادر، دار الفكر، بيروت.
73. العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (852)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ت:شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد وآخرون، الرسالة العالمية، دمشق، ط1، 1434هـ/2013م.
74. العوتبي، سلمة بن مسلم العوتبي(ق:6هـ)، الضياء، ت:سليمان الوارجلاني وداود الورجلاني، ط1، 1436هـ/2015م.
75. الغزالي، محمد بن محمد الطوسي(ت:505هـ)، المنحول من تعليقات الأصول، ت:ناجي السويد، المكتبة العصرية- بيروت، ط1-1429هـ/2008م.
76. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا (ت:395هـ)، معجم مقاييس اللغة، ت:محمد عوض وفاطمة محمد، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 1422هـ/2001م.
77. الفراهيدي، الخليل بن أحمد (ت:170هـ)، كتاب العين، ت:هادي حسن حمودي، 1994م.
78. الفراهيدي، الربيع بن حبيب (175هـ)، الجامع الصحيح، (وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط2، 1439هـ/2015م).
79. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب (ت:817هـ)، القاموس المحيط، ت:يوسف البقاعي، دار الفكر- بيروت، دط-1426هـ/2005م.

80. الفيومي، أحمد بن محمد (770هـ)، المصباح المنير، دار الحديث، القاهرة، دط، 1424هـ/2003م.
81. القحطاني، مسفر بن علي، منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط2، 1431هـ/2010م.
82. ابن قدامة، عبدالله بن أحمد (ت:620)، المغني، ت:عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار الملك عبدالعزيز، السعودية، ط5، 1431هـ/2010م.
83. القرافي، أحمد بن إدريس (ت:684هـ)، الذخيرة، ت:محمد حجّي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.
84. القرافي، أحمد بن إدريس (ت:684هـ)، شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، المكتبة العصرية، بيروت، ط1، 1432هـ/2011م.
85. القرطبي، محمد بن أحمد بن رشد (595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ت محمد كمال، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1، 1434هـ/2013م.
86. القره داغي، علي محيي الدين ، التأمين الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط3، 1430هـ/2009م.
87. القره داغي، علي محيي الدين، بحوث في الاقتصاد الإسلامي، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط1، 1423هـ/2002م.
88. ابن القطان، علي بن القطان الفاسي (628هـ)، الإقناع في مسائل الإجماع، ت:فاروق حمادة، دار القلم، دمشق، ط1، 1424هـ/2003م.
89. الكاساني، مسعود بن أحمد (587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ت:محمد عرفان بن ياسين درويش، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1419/1998م.
90. الكفوي، أيوب بن موسى (ت:1094)، الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، ت:عدنان درويش ومحمد المضري، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1432هـ/2011م.
91. الكندي، ماجد بن محمد، أسواق الأوراق المالية وضوابطها في النظر الفقهي، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، دط، دت.

92. الكندي، ماجد بن محمد، المعاملات المالية والتطبيق المعاصر، مكتبة الجيل الواعد، مسقط، دط، دت.
93. الكندي، ماجد بن محمد، الوجيز في فقه المعاملات المالية عند الإباضية، ط1، 1434هـ/2013م.
94. مالك، مالك بن أنس (ت:179هـ)، موطأ مالك، (دار الكتب العلمية، بيروت، دط، دت).
95. الماوردي، علي بن محمد بن حبيب (ت:450)، الإقناع في فقه الشافعي، ت:خضر محمد، دار احسان، طهران، ط1، 1420هـ.
96. مجموعة مؤلفين، الفتاوى الشرعية، بنك الإسلامي الأردني، دم، دط، دت.
97. مجموعة مؤلفين، مجلة مجمع الفقهي الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي، جدة، دط، 1412هـ/1992م.
98. مجموعة مؤلفين، معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية، أبوظبي، ط1، 1434هـ/2013م.
99. محمد الروكي، نظرية التقعيد الفقهي وأثرها في اختلاف الفقهاء، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، ط1، 1414هـ/1994م.
100. محمد بن موسى وإبراهيم بن بكير وآخرون، معجم أعلام الإباضية (قسم المغرب الإسلامي)، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1421هـ/2000م.
101. المعولي، المعتصم بن سعيد، المعتمد في فقه الصلاة، در، بيروت، ط6، 1435هـ/2014.
102. مفتي، مصطفى محمد رشدي، العرف عند الأصوليين وأثره غي الأحكام الفقهية، دار الإيمان، الإسكندرية، دط، 2006م.
103. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله (ت:884هـ)، المبدع في شرح المقنع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م.
104. ابن منظور، محمد بن مكرم (ت:711هـ)، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط4، 2005م.

105. النابغة الذبياني، زياد بن معاوية، ديوان النابغة الذبياني، شرح عباس عبدالستار، دار الكتب العلمية، بيروت، ط2، 1406هـ/1986م.
106. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم (ت:970)، الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، ت:زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1419هـ/1999م.
107. أرشوم، مصطفى بن حمو، القواعد الفقهية الإباضية دراسة نظرية تحليلية تأصيلية تطبيقية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1، 1434هـ/2013م.
108. الندوي، علي أحمد، القواعد الفقهية، دار القلم، دمشق، ط6، 1425هـ/2004م.
109. النسائي، أحمد بن شعيب (303هـ)، سنن النسائي المشهور بـ(المجتبى)، ت:سليمان القاطوني، (المكتبة التوقيفية، القاهرة، دط، 2011م).
110. النسفي، عبدالله بن أحمد (ت:710هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، ت:زكيا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ/1997م.
111. النووي، محيي الدين بن شرف (ت:676)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، دط، دت.
112. النووي، محيي بن شرف النووي (676هـ)، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث.
113. النيسابوري، مسلم بن الحجاج القشيري (ت:261هـ)، صحيح مسلم، ت:محمد فؤاد عبد الباقي، (دار الحديث - القاهرة، ط1، 1418هـ/1997م).
114. آل هرموش، محمود مصطفى عبود، القواعد الفقهية الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، ط1، 1435هـ/2014م.
115. آل هرموش، محمود مصطفى عبود، معجم القواعد الفقهية الإباضية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، سلطنة عمان، دط، دت.
116. ابن الهمام، محمد بن عبدالواحد السيواسي (ت:861هـ)، شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي، دار الفكر، بيروت، دط، دت.

117. يوسف صلاح الدين طالب، العفو عند الأصوليين والفقهاء، دار النوادر، سورية، لبنان، الكويت، ط2، 1432هـ/2011م.

ثانياً: بحوث وأوراق عمل

118. الندوي، علي أحمد، قواعد التبعية ومدى أثرها في العقود المالية، دراسات اقتصادية إسلامية، البنك الإسلامي للتنمية، جدة، العدد الأول.

119. فوجو، ياسر اسعيد، العفو عند الأصوليين، (رسالة ماجستير)، الجامعة الإسلامية، غزة، دط، 1430هـ/2009م.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية

120. أرشيف موقع ملتقى أهل الحديث، تاريخ الدخول 2018/04/21 11:21 ص،
www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=5081 بوصلة:

121. أرشيف موقع ملتقى أهل الحديث، تاريخ الدخول 2018/04/21 11:21 ص
بوصلة:

www.ahlalhdeeth.com/vb/showthread.php?t=5081

122. الموسوعة الحرة (ويكيبيديا)، تاريخ الدخول 29/ جمادى الثانية/1439هـ، 17/ مارس/2018م، بوصلة:

<https://ar.wikipedia.org/wiki/%D8%B0%D9%87%D8%A8>

123. تاريخ الدخول، 29/ جمادى الثانية/1439هـ، 17/ مارس/2018م، بوصلة:

124. <http://www.gold-price-today.com/gold-prices-in-oman.php>

فهرس المحتويات

إهداء.....	ج
شكر وعرفان.....	د
مقدمة.....	هـ
فصل تمهيدي: مدخل إلى قاعدة "القليل عفو في الشرع والعرف".....	1
المبحث الأول: تعريف القاعدة الفقهية.....	3
المطلب الأول: التعريف الإفرادي للقاعدة الفقهية.....	3
المطلب الثاني: التعريف الاصطلاحي للقواعد الفقهية.....	5
المطلب الثالث: علاقة القاعدة الفقهية بالقاعدة الأصولية.....	7
المطلب الرابع: حجية القواعد الفقهية.....	9
المبحث الثاني: المعنى الإفرادي لقاعدة "القليل عفو في الشرع والعرف".....	12
المطلب الأول: معنى العفو في اللغة والاصطلاح.....	12
المطلب الثاني: معنى الشرع في اللغة والاصطلاح.....	15
المطلب الثالث: معنى العرف.....	16
المبحث الثالث: المعنى الإجمالي لقاعدة "القليل عفو في الشرع والعرف" وصيغها الأخرى.....	19
المطلب الأول: المعنى الإجمالي للقاعدة.....	19
المطلب الثاني: صيغ أخرى للقاعدة.....	20
الفصل الأول: دراسة قاعدة "القليل عفو في الشرع والعرف".....	22
تمهيد.....	24
المبحث الأول: تأصيل قاعدة "القليل عفو في الشرع والعرف".....	24
المطلب الأول: موقف العلماء من قاعدة القليل عفو في الشرع والعرف.....	24
المطلب الثاني: أدلة القاعدة من القرآن الكريم.....	27
المطلب الثالث: أدلة القاعدة من السنة النبوية.....	29

المطلب الرابع: أدلة القاعدة التبعية	32
المبحث الثاني: ضوابط القليل المعفو عنه في القاعدة	35
المطلب الأول: الضوابط كميّة (محددة القدر)	36
المطلب الثاني: الضوابط معنوية (غير محددة القدر)	38
المطلب الثالث: الضوابط الجامعة	40
المبحث الثالث: الاستثناءات الطارئة على القاعدة	42
المطلب الأول: الاستثناءات متفق عليها	43
المطلب الثاني: استثناءات المختلف فيها	46
الفصل الثاني: تطبيقات قاعدة "القليل عفو في الشرع والعرف" في المعاملات المالية المعاصرة	47
تمهيد	49
المبحث الأول: تطبيقات القاعدة في باب الغرر	49
المطلب الأول: بطاقات التخفيض	49
المطلب الثاني: التأمين التجاري	51
المطلب الثالث: الطعام المفتوح البوفيه	54
المبحث الثاني: تطبيقات القاعدة في باب الربا	55
المطلب الأول: الأسهم المختطلة	56
المطلب الثاني: الصرف بين عيارات الذهب	60
المطلب الثالث: اشتراء الذهب ببطاقة الائتمان المغطاة	61
الخاتمة	63
ملحق رقم (1)	65
ملحق رقم (2)	67
فهرس الآيات	70
فهرس الأحاديث	72
فهرس الأعلام	73

75.....	المراجع والمصادر
86.....	فهرس المحتويات